وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري
- تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

خصوصية إجراءات متابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية

من إعداد الطالبتين:
- لعريد سيليا
- عويشة فطمة زهرة

تحت إشراف الأستاذ المحترم:
خلوي خالد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: لعمامري عصاد	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
الأستاذ: خلوي خالد	أستاذ مساعد (أ)	مشرفا و مقررا
الأستاذة: سايكي وزنة	أستاذة مساعدة (أ)	ممتحنة

تاريخ المناقشة
2018 - 06 -08

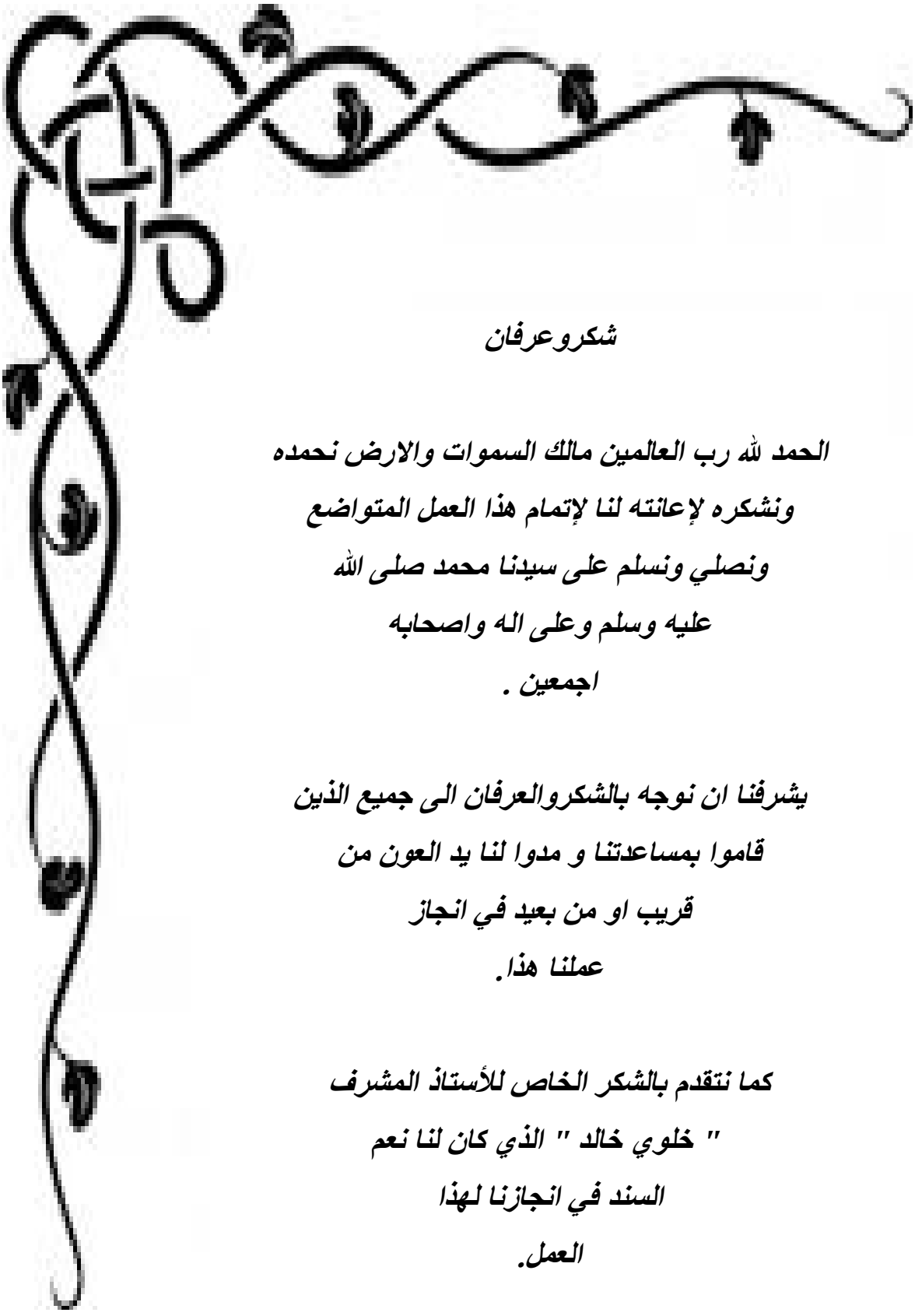

شكروعرفان

الحمد لله رب العالمين مالك السموات والارض نحمده
ونشكره لإعانته لنا لإتمام هذا العمل المتواضع
ونصلي ونسلم على سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم وعلى اله واصحابه
اجمعين .

يشرفنا ان نوجه بالشكروالعرفان الى جميع الذين
قاموا بمساعدتنا و مدوا لنا يد العون من
قريب او من بعيد في انجاز
عملنا هذا.

كما نتقدم بالشكر الخاص للأستاذ المشرف
" خلوي خالد " الذي كان لنا نعم
السند في انجازنا لهذا
العمل.

إهداء:

"وراء كل نجاح تعب و تفاني ، صبر و اخلاص عهد و عطاء"

الحمد لله تعالى و الصلاة و السلام على بدر التمام و شمس دين الاسلام سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام

اما بعد

اهدي ثمرة جهدي

إلى كل شخص عزيز إلى قلبي (أمي، أبي، أخواتي و أخي و إلى من سأكمل بقية حياتي معه)

و إلى كل من ساندني و دعمني

لإتمام هذه المذكرة

من الطالبة: لعريد سيليا

اهداء :

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا و قدرنا على
انهاء و اتمام هذا العمل المتواضع الذي
اهديه الى :

امي الغالية اطال الله في عمرها و التي ستضل
تاجا فوق رؤوسنا
ابي العزيز الغالي رحمه الله واسكنه فسيح
جنانه
كل اخوتي و اخواتي و ازواجهم و ابنائهم
و كل الاقارب
و الى صديقاتي وكل زملاء الدراسة بدون
استثناء

الطالبة: عويشة فطمة زهرة

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة
ب.س.ن	بدون سنة النشر
ب.ط	بدون طبعة

مقدمة

يعتبر الطفل الكائن الصغير الحساس و الشريحة الضعيفة في المجتمع، لما يحتاجه من الرعاية و الاهتمام الشديد به و تكوينه ليصبح رجلا صالحا لذاته و أسرته، فهو ركيزة المجتمع و رجل الغد كونه الشخص الذي تعتمد عليه الدولة لبناء مستقبلها.

فالطفولة أولى مراحل الحياة و السبيل نحو التكامل و التسامي، فهي مرحلة أساسية في تقويم و إعداد شخصية الطفل ليدرك و يميز الصواب من الخطأ و بالتالي وقايتهم من الضياع أو الجنوح [1] فسوء معاملة هذا الأخير و تعذيبه أو إهماله أو تعريضه لتسول و كذا ترعرع الطفل بدون سند عائلي هذا كله يعرضه للخطر [2] التي هي حالة متميزة عن الجنوح، لكن بالرغم من ذلك فهي حالة يمكن أن تؤدي إلى جنوح الطفل.

فالجنوح من الناحية القانونية هو عبارة عن "فعل مؤثم جنائيا يرتكبه الطفل"، بمعنى أن جنوح الأطفال هو تعبير عن تخصص نوعي لحالة من السلوك الإجرامي المقترن بصغر السّن أي الجنوح مرتبط فقط بالأطفال الذين ارتكبوا جرائم معاقب عليها قانونا[3].

فجنوح الأطفال ظاهرة اجتماعية كانت و لازالت و ستبقى من المواضيع الشائكة و الخطيرة لما تنطوي عليه من جوانب سلبية، من شأنها تهديد النظام الاجتماعي و زعزعة استقراره لأنها تمس طائفة من أبنائه في طريقهم إلى عالم الجريمة، و هذه الظاهرة ليست مرتبطة بالمجتمعات المختلفة دون غيرها لكن تختلف المجتمعات بفتح مجال لهذه الظاهرة إضافة أنها تشكل مشكلة قانونية مع تزايد القضايا المعروضة أمام القضاء في هذا الشأن.

1- طواهرية فريدة، علالي فريدة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 1 إلى 3.

2- راجع المادة الثانية من القانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر في 19 يوليو سنة 2015.

3- هدى زوزو، "الطفولة الجانحة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، د س ن، ص 103.

فمن جهة يتوجب محاربة ظاهرة الجنوح و من جهة أخرى يتطلب إفراد معاملة خاصة و دقيقة تتلاءم مع خصوصية هذه الفئة الهشة[1].

إلا أن مسؤولية توفير الحماية للطفل لا تقع فقط على الأسرة فحتى الدولة تلعب دورا فعالا في هذا الشأن لذا نجد معظم الدول تولي اهتمام كبير بهذه الفئة الضعيفة في المجتمع. حيث تشرع هذه الدول في سن القوانين الداخلية و كذا الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تنادي بحماية الطفل[2]. إذ تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 منعرجا حاسما في تاريخ الطفولة، الراجع إلى الاهتمام بالطفل الذي بدأت به هذه الاتفاقية، و عليه صادقت عليها الكثير من الدول على غرارها الجزائر و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461[3]. و بعدها استحدث قانون جديد يواكب شتى التغيرات الحاصلة في المجتمع الجزائري و الذي ألغى الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن إجراءات متابعة الأحداث من المواد 442 إلى494[4]. فالمشرع الجزائري من خلال هذا القانون أقر الحماية الجزائية لطفل.

لكن لم يعطي المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل تعريفا للطفل الجانح بل اكتفى بالقول أن الطفل الجانح هو: "**الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر(10) سنوات، و العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة**"[5]، كما نص

1- بوعزيز سمية، المعاملة الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 1.

2- كوشي كريمة، كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 15-12، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2015-2016، ص 2.

3- راجع المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج.ر.ج.ج عدد 91، الصادرة في 23 جمادى الثانية علم 1413 هـ الموافق ل 23 ديسمبر سنة 1992.

4- راجع المادة 149 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

5- راجع القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

على أن: "**الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة**"[1]. و هو السن الذي يعتد به المشرع الجزائري وفق ما جاء في نفس المادة كسن لرشد الجزائي حيث تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، و أنه يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى مع الطفل[2] و هو المصطلح الذي اعتمده المشرع الجزائري. أما المسؤولية الجنائية أي القدرة و الأهلية لتحمل نتائج أفعاله المادية المجرمة، فقسمها المشرع إلى 3 فئات عمرية للطفل و هي:

الطفل الذي يقل عمره عن 10 سنوات: و هي مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية إذ لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات لانعدام التمييز لديه[3].

من 10 إلى أقل من 13 سنة : لم يقرر المشرع فيها أية مسؤولية جنائية للطفل بالرغم من جواز متابعته جنائيا لكن المشرع الجزائري منع تسليط أي نوع من العقوبات واستبدلها بتدابير الحماية و التهذيب بحسب وضعية الحدث[4].

من 13 إلى 18 سنة: و هي المرحلة الجنائية المخففة نظرا لكون الطفل لا يعفى من المسؤولية الجنائية كليا و لا يتحملها كاملة[5]، حيث أجاز المشرع الجزائري بوضع الحدث في مؤسسة عقابية متخصصة في حال كون الإجراء ضروريا مع إبقاء الأفضلية لتدابير الحماية و التهذيب[6].

كما خص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل طائفة الأطفال الجانحين المخاطبون بالمتابعة الذين يتراوح سنهم ما بين 10 سنوات إلى أقل من 18 سنة، بجملة

---

1 – راجع المادة الثانية من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

2- لخضر رابحي، فتحي عكوش، "المتابعة الجزائية ضد جرائم الأحداث في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص 581.

3- راجع المادة 56 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

4- راجع المادة 57 من نفس القانون.

5- عبادة سيف الإسلام، "الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري"، دفاتير السياسية و القانون، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 17، جوان 2017، ص 183.

6- راجع المادة 58 و 85 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

من القواعد و الإجراءات الواجب اتخاذها أثناء المراحل المختلفة للمتابعة، و التي تتميز بالخصوصية نظرا لما توفره من حماية و إصلاح للطفل. لذلك بات من اللازم القيام بدراسة تحليلية لمعرفة الأساليب الإجرائية المقررة لمتابعة الطفل الجانح طيلة جميع مراحل الدعوى العمومية بداية بمرحلة التحريات الأولية مرورا بمرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة.

تبقى أكبر أهمية يكتسبها هذا الموضوع أن كل ما يتعلق بالطفولة يستحق الدراسة نظرا لأهميتها في التحضير و التكوين للمستقبل باعتبارها الثروة البشرية التي لا يمكن تعويضها. و توفير قدر من الخصوصية في الحماية المقررة للطفل ضرورة ملحة في المجتمع، كما تكمن الأهمية في استقراء النصوص القانونية التي تضمنت خصوصية إجراءات متابعتهم و تحليلها بالقدر اللازم لنتمكن من توضيح إذا ما كانت هناك نقائص حتى نتمكن من استنباط المقترحات بما ينفع الطفل.

إن الهدف الأول و الأخير من هذه دراسة هو تبيان نقطة الخصوصية التي تتميز بها إجراءات المتابعة المطبقة على الطفل عن تلك المطبقة على البالغ. و اعتبار الحدث الجانح في مركز الضحية أكثر مما هو مجرم و أصبح من الثابت أن وسائل العنف غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف الحدث بل إنها تزيد من حدّتها، و تأثر بشكل غير متوقع على نفسية و مستقبل الطفل الصاعد. و أكثر من ذلك أنها قد تشكل من الطفل مجرم محترف في الكبر. و لتجنب ذلك يجب أن تحظى هذه الفئة بإجراءات وقائية كلما ارتكبت جريمة في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، و بل حتى قبل تحريكها. فيجب أن تتلاءم مع إصلاح الحدث و تهذيبه أكثر من معاقبة و اعتباره مجرم و التعامل معه بطريقة خاصة لكي لا يعاود الكرة.

يرجع السبب الشخصي لاختيارنا هذا الموضوع هو معرفة كيفية اهتمام المشرع الجزائري بإجراءات متابعة الطفل الجانح، و لأنه موضوع في غاية الأهمية سيفيدنا في مسيرتنا المهنية، فمعظم أبحاثنا كانت على الأحكام العامة المطبقة على البالغين، لذا

أردنا أن ندرس شيء خاص. أما السبب الموضوعي يتمثل في تسليط الضوء على الخصوصية التي تحكم الإجراءات التي تحظى بها هذه الفئة من الجانحين.

يعتبر موضوع خصوصية إجراءات متابعة الأطفال الجانحين موضوعا حساسا و فائق الأهمية خاصة انه واقعة اجتماعية و قانونية خطيرة. فعلى المشرع الجزائري أن يدرسه بطريقة خاصة و مختلفة، و على هذا الأساس يمكن إن نطرح الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل خصوصية الإجراءات المطبقة على الطفل الجانح أثناء متابعته جزائيا وفقا للتشريع الجزائري؟

تتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات، و التي تتمثل في:

ما هي الضمانات القانونية التي اقرها المشرع للطفل في مختلف الإجراءات المتابعة المطبقة عليهم كفئة ضعيفة في المجتمع؟

ما هي الإجراءات المطبقة على الأطفال الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة و أثنائها؟

هل الأطفال الجانحين لديهم قضاء خاص بهم؟

هل اوجد المشرع الجزائري إجراءات غير موجودة في القواعد العامة عند البالغين؟

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية و تبيان خصوصيتها، و أيضا المنهج المقارن في كثير من الأحيان على سبيل إلتماس خصوصية إجراءات المتابعة عن تلك الإجراءات المتضمنة فيها القواعد العامة المطبقة على البالغين.

الفصل الأول

خصوصية الإجراءات المطبقة على الطفل الجانح في مرحلة ما قبل المحاكمة

عملت معظم التشريعات، على غرارها التشريع الجزائري بضرورة فصل القضاء المتعلق بالأحداث عن القضاء العادي، و الذي يهدف إلى تطبيق إجراءات مختلفة على الأحداث عن الإجراءات المطبقة على البالغين.

قام المشرع الجزائري بالتدخل و الاهتمام بظاهرة الجنوح داخل المجتمع خاصة مع تزايدها في الآونة الأخيرة ، من خلال سن قوانين و قواعد صارمة في نفس الوقت متميزة تتماشى و خصوصية سّنه لإبعاده قدر الإمكان عن السلوك الإجرام ، والتي تستوجب متابعته عن طريق قواعد إصلاحية لإعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

رغم أن معظم إجراءات متابعة المنحرفين تضمنتها القواعد العامة عند الراشدين قانون الإجراءات الجزائية فهي ليست بشيء الخاص. إلا أن خصوصية الإجراءات التي يخضع لها الأحداث تكمن في الميزة الأساسية التي ترتكز عليها و التي تتمثل في حماية الأطفال الجانحين، و المتوفرة في قانون حماية الطفل و من أهمها حضور المحامي و ممثله الشرعي في كافة الإجراءات.

تقتضي إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة الالتزام بمجموعة من المراحل الواجب إتباعها و اتخاذها، ابتداءا من الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية (المبحث الأول) مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة و صدور حكم نهائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

خصوصية الإجراءات المتصلة بتحريك الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية الإجراء و الوسيلة القانونية لاستفاء الدولة حقها في العقاب سواء عند البالغين أو الأحداث، لكن ارتكاب شخص ما فعل معاقب عليه قانونا لا يكفي لسريان الدعوى العمومية لوحدها و مواجهته على أساس أنه متهم، بل هناك إجراءات يجب الوقوف عليها و القيام بها.

فنظرا لأهمية مرحلة تحريك الدعوى العمومية نجد المشرع الجزائري خصّ فئة الأطفال الجانحين بمجموعة إجراءات تختلف عن تلك المقررة للمجرمين البالغين، و ذلك بتوفير ضمانات خاصة بحق الأطفال قصد حماية براءتهم، و خلق جوّ ملائم يراعي سنهم لتفادي التأثير عليهم بشكل سلبي.

يستوجب أمر تحريك الدعوى العمومية سلسلة من الإجراءات أولية قبل تحريكها و التي يتولاها ضباط الشرطة القضائية تحت رقابة النيابة العامة (المطلب الأول)، حتى تتمكن السلطة المختصة في مرحلة التحريات الأولية اتخاذ قرار التحريك من عدمه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات المتخذة قبل تحريك الدعوى العمومية

أعطى المشرع الجزائري لجهاز الضبطية القضائية مهمة القيام بالتحريات الأولية عقب وقوع الجريمة بصفة عامة دون التمييز بين البالغين و الأطفال وفق قانون الإجراءات الجزائية. إلا أن قانون حماية الطفل جاء بإجراءات خاصة تطبقها الضبطية

على الطفل الجانح بالرغم أنه لم ينص على تأسيس فرقة خاصة بالطفل، لأن الشرطة هي أول جهة تتعامل معهم من خلال الشكاوي و البلاغات.

منحت لضبطية صلاحية إجراء توقيف الحدث للنظر الذي يفيد مرحلة البحث و التحري لكن تدخل المشرع لحمايته من كل تعسف قد يصيبه نظرا لخصوصية سنه (الفرع الأول)، و من جهة أخرى استحدث المشرع الجزائري إجراء بديل لحل النزاعات دون تحريك الدعوى العمومية الذي يتمثل في إجراء الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
إجراء التوقيف للنظر

يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، لأن دورها لا يقتصر على مجرد التعامل مع الحدث منذ ضبطه، بل يمتد إلى كل الإجراءات و التدابير الوقائية الممكن تطبيقها عليه. حيث يعرف هذا الإجراء بأنه وضع الشخص المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة محدودة من طرف المشرع الجزائري كلما دعّت مقتضيات التحري الأولي ذلك، هذا قصد منعه من الهروب أو إتلاف الأدلة الملتمسة من مسرح الجريمة أو أي مكان أخر مرتبط أو يدلهم على أنه هو الفاعل[1].

تختلف إجراءات التوقيف للنظر المطبقة على الطفل الجانح عن تلك المطبقة على البالغ، و بالتالي على ضباط الشرطة القضائية احترام بعض الضوابط القانونية أثناء توقيف الطفل(أولا)، و أن يتصرفوا معه على نحو لائق يناسب سنه و حقوقه (ثانيا).

أولا: الضوابط القانونية لإجراء لتوقيف للنظر المطبقة على الطفل الجانح

اعتنى المشرع الجزائي بضبط الإجراءات الجزائية ككل و إجراء التوقيف للنظر بصفة خاصة، و الذي يتجلي في صورة مواد قانونية معرضة لتعديل في كل مرة حرصا

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 84،85 .

على توفير قدر كبير من الحماية للحرية الفردية لطفل الموقوف للنظر[1]. إضافة إلى العقوبات التي أقرتها ضد كل تعسف من طرف ضباط الشرطة القضائية في حق القصر.

يقع تحت طائلة البطلان كل إجراء قام به ضابط الشرطة القضائية لم يلتزم بمجموعة القيود و الضوابط القانونية الخاصة بالأحداث فما بني على الباطل فهو باطل[2]، والتي تتمثل في النقاط التالية :

1 / – يعتبر السّن معيار فاصل لتحديد إمكانية التوقيف للنظر بالنسبة لطفل الجانح الذي ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة[3]. إذ يستنتج من المادتين 48 و 49 من قانون حماية الطفل على أنه ألا يكون محل للتوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة (13) المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، بالمقابل فإنه يجوز التوقيف للنظر لطفل الذي يبلغ ثلاثة عشر(13) من سنه على الأقل إذا اشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة وفقا لمقتضيات التحري الأولي بمعنى التوقيف للنظر المقرر في المادة 49 غير مرتبط بالتلبس، و ذلك على أن يطلعوا فورا وكيل الجمهورية و يقدمون له تقريرا عن دواعي التوقيف ، والعبرة بوقت ارتكاب الفعل المجرم .

2 / – لا يتم التوقيف للنظر إلا في الجرائم الموصوفة بأنها جنح التي تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام، أو تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس(5) سنوات حبسا، ويقصد هنا الجنح المشدّدة كون الجنح البسيطة لاتفوق مدة الحبس فيها خمس سنوات، و كذا الجرائم الموصوفة أنها جنايات و لو كانت مقترنة بظرف مخفف[4]. و هذا خلاف القواعد العامة إذ لم تحدد طبيعة وصف الجرائم محل التوقيف للنظر[1].

1– ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستر في القانون العام "فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية" ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، 2008–2009، ص 7.

2– إلهام بن خليفة، "إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي، الجزائر،عدد 16، جوان 2017، ص 177.

3– بن حركات أسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013–2014، ص 77.

4– راجع الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 15–12 السالف الذكر.

3 / – يجب أن لا تتجاوز فترة التوقيف الطفل للنظر مدة أربعة وعشرون (24) ساعة وفقا للمادة 49 (2) و هذا عكس القاعدة العامة التي تجيزه ب 48 ساعة للبالغين، كما يجوز تمديد هذه المدة طبقا للقواعد العامة و الشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 51 منه، شرط أن لا يتجاوز كل تمديد لفترة التوقيف للنظر أربعة وعشرون (24) ساعة في كل مرة، حسب الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 49 من قانون حماية الطفل.

و كل انتهاك للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، الفقرة الخامسة من نفس المادة الذكورة أعلاه. وهو نفس الكلام الذي نجده في القواعد العامة.

ثانيا: حقوق الطفل الموقوف للنظر

لضمان حسن سير التوقيف للنظر و السعي وراء عدم التأثير السلبي على الطفل ونفسيته الغير المكتملة، نجد أن المشرع الجزائري قرر له ضمانات غير تلك المقررة للبالغ و التي تتمثل:

1 /– إلزامية إخطار ضابط الشرطة القضائية أثناء فترة التوقيف الطفل للنظر لممثله الشرعي[2] بكل الوسائل ، فوجود وليه معه يمكنه من الاستقرار و الراحة النفسية و استبعاد الخوف و القلق يجعل الجو ملائم للإجابة عن الأسئلة المطروحة، مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها[3]، و أن يضع تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا

1– راجع المادتين 51 و 61 من الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17–07، مؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 هـ الموافق ل 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادر في أول رجب عام 1438 هـ الموافق ل 29 مارس 2017.

2– و الذي حصرته المادة الثانية من القانون رقم 15–12 السالف الذكر على أنه: " وليه أو وصيه أو كافله أو القدم أو الحاضنة"، نفس القانون.

3– بن يوسف يقنيعي، "الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 39.

بأسرته و محاميه و تلقي زيارتها له و زيارة محامي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]، الذي هو عبارة عن تقدم إذ لم يكن يعتمد في الماضي.

2 /- إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، إذ أن هذا الحق ضمانة مهمة لطفل أثناء فترة التوقيف كونه يثبت مدى تعرضه للاعتداء، فهو وجوبي عند بداية ونهاية مدة التوقيف، إضافة إلى أنه من حقه إجراء هذا الفحص في أي وقت خلال فترة التوقيف[2]، يجريه طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للطفل، و إذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 51 من قانون حماية الطفل، تطبيقا لنص المادة 60 (6) من دستور 1996[3].عكس ما هو مقرر للبالغين إذ يعد هذا الإجراء وجوبي عند انقضاء مواعيد التوقيف فقط، و يعين الطبيب من قبل الشخص الموقوف و إذا تعذر يكون ذلك من الضابط حسب المادة 51 مكرر 01 في فقرتها الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية.

3 /- حق الطفل الموقوف للنظر في الحضور الوجوبي لمحاميه، و ذلك لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وإذا لم يكن لطفل محامي على ضابط الشرطة أن يعلم فورا وكيل الجمهورية لتعيين له محامي، حضور المحامي وجوبيا ضمانة لم تكرس القواعد العامة عند البالغين لكن لهم الحق بزيارة المحامي لهم.

أما في حالة عدم حضور محامي يمكن سماع الطفل بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف لكن بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية و في حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره[4].

1- راجع المادة 50 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

2- راجع المادة 50 من نفس القانون.

3- و التي تنص على أنه: "الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر"، راجع القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016 الموافق لـ 26 جمادى الأولى 1437، يتضمن تعديل الدستور لسنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 الموافق لـ 27 جمادى الأولى 1437.

4- راجع الفقرة أولى و ثانية و ثالثة من المادة 54 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

كما أنه يمكن سماع الطفل من طرف الضابط وفقا الأحكام المادة 55 من قانون حماية الطفل و ذلك دون حضور محامي، لكن بموجب بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا وهذا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.و ذلك وفقا لشروط: إذا كان سن المشتبه فيه ما بين ستة عشر(16) و ثمانية عشر (18) سنة، وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب و التخريب أو المخدرات أو بجرائم مرتكبة قي إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص[1].

4/- كما يجب على الضابط أن يوقف الطفل في أماكن محترمة تليق بكرامته و خصوصياته و احتياجاته، خاصة أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، كما أنه أوجب القانون على وكيل الجمهورية و حتى على قاضي الأحداث المختص إقليميا زيارة هذه الأماكن[2]، و هذا ما لا نجده عند البالغين حيث يمكن فقط النيابة العامة زيارتها المادة 52 (5) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

خصوصية تطبيق إجراء الوساطة على الطفل الجانح

تماشيا مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها تعديل ق إ ج بموجب أمر 15-02[3]، استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة، و قام بإدراج هذه الآلية ضمن قانون حماية الطفل في المواد 110 إلى غاية 115 منه، و التي تم تعريفها في المادة الثانية من نفس القانون و هذا ما لم ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية في القواعد العامة للبالغين،على

1- راجع الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

2- راجع المدة 52 من نفس القانون.

3- راجع المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 41 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2015.

أنها:"آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة ، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات
و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل". و تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله أو محاميه أو تلقائيا من وكيل الجمهورية، إذ يمكن إجرائها في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الدعوى العمومية[1].

أقر المشرع الجزائري بمناسبة هذا الإجراء البديل لحل النزاعات ضمانات للطفل الجانح غير تلك المقررة للبالغين المنحرفين، و التي تتمثل في النقاط التالية:

1/- من حيث الجهة المختصة بإجراء الوساطة:

و يقصد بها الوسيط و هي كطرف ثالث في عملية الوساطة إذ تلعب دورا مهما في نجاحها، لحل النزاع وديا وفق إجراءات قانونية محددة [2]، فيتكفل وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإجرائها الذي يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، إذا كان أحد أطراف الخصومة طفل جانح حسب المادة 1/111 و 2/112 من قانون حماية الطفل، و هذا عكس ما إذا كانت أطراف الخصومة بالغين فإن النيابة العامة هي من تتولاه فقط[3].

2/- من حيث أطراف الوساطة:

تتم عملية الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية و إذا ما تقرر اللجوء إليها يتم الإجراء بحضور ثلاثة أطراف: الطفل الجانح و ممثله الشرعي، الضحية و ذوي حقوقها، الوسيط النيابة أو أحد ضباط الشرطة

1- راجع المادتين 110 (1) و 111 (2) من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

2- بن طالب أحسن، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 206.

3- راجع المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 السالف الذكر.

القضائية[1]، فيتم الإجراء بوجود ممثله أو محاميه حماية له من أي استغلال أو ضياع حقوقه نتيجة عدم نضجه و عدم اكتمال أهليته[2]، و هذا يختلف عن القواعد العامة عند البالغين الذي يقتضي وجود الضحية و المشتكي منه و النيابة العامة فقط[3].

3/- من حيث موضوع الوساطة:

بالرجوع إلى المادة 110 من قانون حماية الطفل يتبن لنا أن المشرع الجزائري أجاز لنيابة العامة في مجال المخالفات و الجنح[4]، و عليه جعل من مسألة الجنح التي تجري فيها الوساطة بالنسبة للطفل الجانح مطلقة و لم يقصرها على نوع محدد، و هذا ما يشكل ضمانة فعالة لطفل تجعله يستفيد من هذا الإجراء من أية جنحة يمكن أن يرتكبها[5]. على خلاف الوضع بالنسبة للبالغين حسب نص المادة 37 مكرر قانون الإجراءات الجزائية التي حددت و حصرت الجنح التي تجري فيها الوساطة، لكن من المؤكد سواء عند الطفل أو البالغ لا يمكن أن تكون الجنايات محلا للوساطة نظرا لجسامتها و مساسها بالنظام العام[6].

4/- من حيث غاية الوساطة:

يعتبر هدف إجراء الوساطة الممنوح للطفل الجانح أوسع و أشمل من تلك الممنوحة للبالغ، لأنه علاجية و تأهيلية بحيث ترمي إنهاء المخالفات و جبر الضرر

1- راجع المادة 111 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

2- فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية"، مجلة الشريعة و الاقتصاد، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد 12، ديسمبر 2017، ص 107.

3- راجع المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 السالف الذكر.

4- و التي تنص على أنه: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الدعوى العمومية".

5- مونة مقلاتي، "خيار الوساطة الجنائية و دوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 9، جانفي 2018، ص 126.

6- المرجع نفسه.

لضحية و كذلك تأهيل الطفل الجانح لمساهمتها في إعادة إدماجه، أما غاية الوساطة الممنوحة البالغ علاجية تسعى لجبر الضرر[1].

5/- من حيث مضمون محضر الوساطة:

يحتوى محضر الوساطة على شرط أساسي لقيامه ، إذ يمكن أن يتضمن تعهد الطفل تحت مسؤولية ممثله الشرعي بتنفيذ أحد أو بعض من الالتزامات الواردة في المادة 114 من قانون حماية الطفل المتمثلة في: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام. كما يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها[2]، و هذا عكس ما يتضمنه محضر الاتفاق عند البالغ حسب م 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية (إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض عيني أو مالي، كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون) ، و هنا تظهر خصوصية إجراء الوساطة عند الطفل الجانح.

و يسهر وكيل الجمهورية الطفل على تنفيذ محضر الوساطة أي إن قام الطفل بهذه الالتزامات أو أخل بها، فإذا نفذها تنتهي المتابعة الجزائية أما في حالة إخلاله بها تحرك الدعوى العمومية ضده و اعتبر الطفل الجانح أهلا للمتابعة[3].

كما أنه نجد قانون حماية الطفل لم يرد إشارة إلى العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها قانون العقوبات[4] في حالة امتناع الطفل عمدا عن تنفيذ محضر الوساطة، كما فعل المشرع عند البالغين في م 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- مونة مقلاتي، المرجع السابق، ص 126.

2- راجع المادة 113 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

3- راجع المادة 115 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

4- راجع المادة 147 (2) من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 37 الصادرة في 22 يونيو سنة 2016.

6/- من حيث أثر الوساطة:

يترتب وقف تقادم د ع عند اللجوء إلى الوساطة ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة[1]، و هذا خلاف الأمر بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية إذ يستمر تقادم الدعوى العمومية في السريان طيلة فترة التفاوض التي قد تستمر لمدة من الزمن مع احتمال عدم التوصل إلى اتفاق الذي يشكل إشكال خطير فيما يخص حساب التقادم[2]. فالمشرع في قانون الحماية الطفل حمى الطفل الجانح بخصوصية إجراءاته تفاديا للإشكالات الخطيرة.

المطلب الثاني

خصوصية كيفية تحريك الدعوى العمومية ضدّ الطفل الجانح

خول القانون للبناية العامة السلطة الأصلية في تحريك الدعوى العمومية، و مع هذا نجد أن القانون أجاز للمتضرر من الجريمة بالإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق[3]، أو تحريكها عن طريق التكليف المباشر أمام المحكمة في جرائم محصورة[4]، زيادة على ذلك منح القانون أيضا لقضاة الحكم حق تحريك الدعوى العمومية ضد كل شخص يخل بنظام الجلسة طبقا لأحكام قانون الإجراءات، و هذا فيما يخص المجرمين البالغين.

أما فيما يخص المجرمين الأطفال الأمر مختلف، إذ نظم المشرع الجزائري طرق تحريك الدعوى العمومية ضدّه في قواعد خاصة طبقا لقانون الحماية الطفل، سواء في كيفية تحريكها من النيابة العامة (الفرع الأول)، أو من قبل المدعي المدني (الفرع الثاني).

1- راجع المادة 110(3) من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

2- راجع المادة 37 مكرر7 من الأمر 15-02 السالف الذكر.

3- راجع المادة 72 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

4- راجع المادة 337 مكرر من نفس القانون.

الفرع الأول

كيفية تحريك النيابة العامة لدعوى العمومية ضدّ الطفل الجانح

تعرف النيابة العامة أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في تمثيل المجتمع أمام القضاء الجزائي، و هذا ما أقرته المادة الأولى من قانون الإجرائية الجزائية، و الملاحظ أن كيفية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث يختلف لما هو مقرر عليه بالنسبة للبالغين، إذ يحكمها المبدأ الذي لا يجيز إقامة الدعوى العمومية في جرائم الأطفال الجانحين مباشرة أمام المحكمة، لكن استثناءا يمكن أن يطبق على الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث[1] في المخالفات (أولا)، أما إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة فيمكن لوكيل الجمهورية بطلب فتح تحقيق (ثانيا).

أولا: إجراء الاستدعاء المباشر

أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة القيام بقواعد الاستدعاء المباشر في مواجهة المجرمين الأحداث، شرط أن يكون التكييف القانوني للجريمة المرتكبة طبقا لقانون العقوبات بأنها مخالفة، و على هذا الأساس يقوم وكيل الجمهورية بإحالة ملف الدعوى العمومية المرتبطة بالمخالفة المرتكبة من قبل الطفل الجانح إلى قسم الأحداث الذي يفصل في القضية[2]. و هذا تطبيقا لنص المادة 65 من قانون الحماية الطفل التي تنص على أنه: "**دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث**".

و من هنا نستنتج خصوصية إجراء الاستدعاء المباشر المطبق على الطفل، حيث لا يجوز لنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدّ الطفل الجانح عن طريق الاستدعاء

1- فاطمة العرفي، الرجع السابق، ص 113، 114.

2- عاشور رائد، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017، ص 16 .

المباشر أمام قسم الأحداث إلا في مادة المخالفات، لأن التحقيق وجوبي في مواد الجنح و الجنايات على اعتبار أن غاية المشرع هي إصلاح الطفل و إعادة إدماجه في المجتمع[1]. على خلاف القواعد العامة عند البالغين فيجوز إجراء الاستدعاء المباشر في كل من المخالفات و الجنح إلا الجنايات.

غير أنه أشار المشرع إلى جواز القيام بإجراءات التحقيق مع المجرمين الأحداث في الجرائم الموصوفة أنها مخالفات عندما يكون ذلك ضروري لاستكمال التحقيق في الدعوى العمومية[2]، طبقا للشق الثاني من الفقرة الأولى من نص المادة 64 من قانون حماية الطفل بقولها "**يكون التحقيق ..... جوازيا في المخالفات**"، بمعنى أنه يفهم من نص المادة 65 السالفة الذكر أن الاستدعاء المباشر لا يؤثر على إمكانية إجراء تحقيق و ذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

ثانيا: طلب افتتاح تحقيق

تتم متابعة الطفل الجانح الذي ارتكب جناية أو جنحة بناءا على طلب فتح تحقيق من طرف النيابة العامة، الأمر الذي أكدته المادة 64 من قانون الحماية الطفل بنصها على: "**يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل..... . و لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل**". حيث يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه هذا الطلب إما إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في الجرائم الموصوفة بأنها جنايات، أو إلى قاضي الأحداث في الوقائع الموصوفة بأنها جنح[3]، فالتحقيق وجوبي في الجنايات و الجنح فلا يمكن محاكمته إن لم يتم التحقيق في وقائع القضية[4].

1- فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 113، 114.

2- عاشور رائد، المرجع السابق، ص 16.

3- المرجع نفسه.

4- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي مع أخر التعديلات، ب ط، دار البدر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 284.

و هذا ما لا نجده في القواعد العامة عند البالغين فطلب التحقيق يكون إجباري فقط في الجنايات لأنها الأكثر خطورة و تمس بالنظام العام و ذلك من طرف قاضي التحقيق أما الجنح يكون اختياري و في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية[1].

إذ قد ألزم المشرع النيابة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية و كان ملف القضية يحتوى على مجرمين أطفال و آخرون بالغون، فعلى وكيل الجمهورية فصل الملفين، فيتم المتابعة و التحقيق كل حسب القسم الذي يختص به، يحال ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة، أو إلى قاضي التحقيق المختص بالشؤون الأحداث في حال ارتكاب جناية، مع إمكانية تبادل الملف بينهما في حل تشعب القضية[2].

مما يستنتج أنه لا يجوز إطلاقا تطبيق إجراء التلبس على الطفل الجانح، و الذي يهدف إلى حبس المتهم بعد استجوابه إن لم يقدم ضمانات كافية لحضور جلسة المحاكمة، و رغم أن المشرع الجزائري تم استبدال إجراء التلبس بنظام المثول الفوري[3] بهدف تسهيل و تسريع الإجراءات بشأن الجنح المتلبس فيها و ذلك برفع السلطة مباشرة إلى قاضي الحكم بعد تقديمه إلى وكيل الجمهورية. إلا أنه لا يستوجب إجراء تحقيق قضائي مثله مثل إجراء التلبس[4]، لذا تم استبعاد تطبيقه على الطفل الجانح الذي تقتضي إجراءات متابعته البحث في الظروف المحيطة به و التحقيق في الجرائم التي يرتكبها. و تطبيقه فقط على المجرمين البالغين.

1- راجع المادة 66 من الأمر 66-155 السالف الذكر.

2- راجع المادة 62 (2) من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

3- راجع المادتين 26 و 27 من القانون رقم 15-02 السالف الذكر.

4- بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 468.

الفرع الثاني

كيفية تحريك المدعي المدني لدعوى العمومية ضدّ الطفل الجانح

أوجد المشرع الجزائري طريق أخر لتحريك الدعوى العمومية و ذلك دون المرور على النيابة العامة و هو –الإدعاء مدنيا– ، إذ أجاز المشرع للمتضرر عن جريمة ارتكبها طفل جانح أن يتقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني ليبادر بتحريك الدعوى العمومية[1].

هذا ما أكدته المادة 63 (3) من قانون حماية الطفل على أنه "**أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل**"، و يفهم من نص هذه المادة أن المدعي المدني لا يستطيع أن يرفع شكواه مباشرة أمام المحكمة، بل يجب عليه الإدعاء مدنيا فقط أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

بالرجوع إلى المادة 62 (2) من نفس القانون المذكور أعلاه و التي سبقت الإشارة إليها يفهم منها أنه إذا كانت وقائع الجريمة مرتبطة بجنحة فإن الملف من اختصاص قاضي الأحداث، أما إذا كانت الوقائع مرتبطة بجناية فإن الملف يحال إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

انطلاقا من مضمون المادتين المذكورتين أعلاه نستنتج أن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني تكون فقط في مادة الجنايات بما أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ينظر فقط في الواقعة الموصوفة بأنها جناية حسب ما نصت عليه المادة 62 (2)، إضافة إلى ما صرحت به المادة 63 (3) بقولها فلا يجوز الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، مما يفهم أن الجنح مستبعدة من هذا الإجراء فلا

1– عمارة صليحة، الحماية القانونية للأطفال من الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014–2015، ص 68.

يمكن تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني في مجال الجنح لأن قاضي الأحداث هو من يختص بنظر فيها، و هنا تكمن خصوصية الإدعاء المدني في الجرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحون على خلاف التي يرتكبها البالغون، حيث أجاز المشرع للمتضرر من الجريمة أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص و ذلك في كل من الجنايات و الجنح وفق قانون الإجراءات الجزائية[1].

المبحث الثاني
خصوصية الإجراءات المتخذة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الوسطى في سيرورة الدعوى العمومية، و هو عبارة عن مجموعة إجراءات تباشرها الهيئة المكلفة بالتحقيق للكشف عن حقيقة الواقعة المرتكبة من طرف الجاني. و على أساسه تحدد مدى صلاحيتها للعرض أمام القضاء، و كذلك يعد هذا الإجراء من أهم الضمانات التي تنص عليها الدساتير.

بالرجوع إلى الأحكام العامة نجد أن التحقيق الابتدائي وجوبي فقط في الجنايات و ذلك على مستوى درجتين من التحقيق.

لكن في مادة جنوح الأطفال نجد أن التحقيق إجباري في كل من الجنايات و الجنح و ذلك على مستوى درجة واحدة من التحقيق، و الذي تقوم به جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث ضمن الصلاحيات المخول لها قانونيا (المطلب الأول)، كما منح المشرع للقاضي المختص بالتحقيق صلاحية إصدار أوامر (المطلب الثاني).

1- تنص المادة 72 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر على أنه: "يجوز لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

المطلب الأول

جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث و الأعمال التي تقوم بها

أوكل المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي فيما يخص شؤون الأطفال الجانحين إلى جهات خاصة و المتمثلة في قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، بينما وزع المشرع اختصاص التحقيق فيما يخص البالغين المنحرفين بين قضاة تحقيق على مستوى محاكم الدرجة الأولى و غرفة الاتهام باعتبارها هيئة تحقيق من الدرجة الثانية. إضافة إلى أن التحقيق في مجال الأحداث له مدلول أخر و الذي يتفق مع فكرة الاهتمام بالشخص الحدث بالشخص و الظروف و الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف و هذا فارق جوهري بين كيفية التحقيق مع الطفل و البالغ.

بالرجوع إلى أحكام قانون حماية الطفل نجده أورد و نظم جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث (الفرع الأول)، و بالتالي الأعمال التي تقوم بها هذه الجهات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث

إن التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل يعتبر من ضمن الضمانات التي يكفلها القانون للطفل، لذا نظم المشرع الجزائري قواعد التحقيق وفق إجراءات خاصة على عكس ما عليها عند البالغين، سواء من حيث كيفية التعيين لجهات التحقيق (أولا)، أو اختصاصها لهذه الجهات (ثانيا)، أو طرق اتصال هذه الجهات بملف الدعوى (ثالثا).

أولا: تعيين جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث

و التي تتمثل في قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

1/- قاضي الأحداث:

تنص المادة 61 في فقرتها الأولى و الثانية و الثالثة من قانون حماية الطفل على أنه: "**يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات.**

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل".

من خلال المادة نستنتج أن المشرع الجزائري منح سلطة تعيين قاضي الأحداث لوزير العدل نظرا لأهمية الصلاحيات التي يمارسها في هذا الشأن، وهذا أيضا يعتبر في حد ذاته حماية للطفل الجانح فيختارون لخبرتهم وكفاءتهم و العناية و الجهد الذي يبذلونه لهذه الفئة و يختارون وفق رتبتهم و هذا فيما يتعلق بالمحاكم التي تقع في مقر المجلس القضائي، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فيتم تعيين قاضي الأحداث بموجب امر من رئيس المجلس القضائي و كلتا الحالتين فإن مدة التعيين هي ثلاث (03) سنوات. وجدير بالذكر انه لا باس بالاستعانة بالعنصر النسائي في مثل هذه الأجهزة لما تكسب من خبرة في التعامل مع الصغار لما يتمتعن به من عطف و حنان عليهم[1].

2/- قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

يعين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بموجب أمر رئيس المجلس القضائي حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 61 قانون حماية الطفل بقولها: "**يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الطفل**"، يفهم من هذا النص أن تعين قاضي تحقيق المكلف بشؤون الأحداث سواء في المحاكم الموجودة في مقر المجلس القضائي أو في المحاكم الأخرى يكون بموجب قرار من المجلس القضائي ليحقق في

1- طواهرية فريدة، علالي حياة، المرجع السابق، ص 21،22.

الجنايات المرتكبة من قبل الطفل الجانح. و من الملاحظ أن هذه المادة واضحة و دقيقة أكثر مما كان الوضع عليه سابقا[1].

و تجدر الإشارة إلى أن تكليف قاضي التحقيق المختص بشؤون البالغين بالتحقيق في قضايا الأحداث أمر مستساغ و لا يتلاءم إطلاقا مع الطبيعة الهشة لفئة القصر، حيث أن التحقيق مع البالغين يضفي صرامة و شدة على القاضي ليتعامل معهم[2].

ثانيا: اختصاص جهات التحقيق المكلفة بشؤون الأحداث

الاختصاص يقصد به تلك الحدود التي رسمها المشرع للقاضي ليمارس فيها ولاية التحقيق للدعوى المعروضة عليه، و الذي ينقسم إلى ثلاثة أنواع و هي شخصي، محلي و نوعي، كالتالي :

1/- الاختصاص الشخصي: هو اختصاص يتسم بالانفراد و على أساسه يتم توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث و بين الجهات القضائية الجزائية الأخرى.

خول المشرع الجزائري سواء لقاضي الأحداث و لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث صلاحية التحقيق مع الأطفال الجانحين، الذين يتراوح سنهم ما بين عشر (10) سنوات إلى الثامنة عشر (18) سنة[3]، و هذا ما يستنتج من المادة 57 ق ح ط على أنه لا يكون محلا إلا لتدبير الحماية و التهذيب الطفل الذي يتراوح سنه ما بين (10) سنوات إلى أقل من (13) سنة، كما صرحت كذلك المادة 56 من نفس القانون أن الطفل الذي لم يكمل (10) سنوات لا يتابع جزائيا، غير أنه يتحمل الممثل الشرعي المسؤولية المدنية

1- إن الفقرة الرابعة من المادة 449 الملغاة من ق إ ج بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، لم تتضمن إلزامية تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث مما يجعله أمر جوازي، و هذا ما يفهم من عبارة " يمكن أن يعهد" على عكس ما جاء عليه ق ح ط، عمارة صليحة، المرجع السابق، ص 73. راجع فضيل العيش، المرجع السابق، ص 281.

2- ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون "قانون جنائي و علوم جنائية"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2014، ص 52.

3- المرجع نفسه، ص50.

التقصيرية. إضافة إلى أن المشرع عرف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة[1].

1/- الاختصاص الإقليمي:

يتحدد الاختصاص المحلي لكل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وفق المادة 60 من قانون حماية الطفل كالتالي: "**يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائري اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه**".

3/- الاختصاص النوعي: اعتمد المشرع في توزيع الاختصاص النوعي على نوع الجريمة المرتكبة من قبل الطفل الجانح، و هنا نميز بين قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على الأتي:

- قاضي الأحداث:

فيكون قاضي الأحداث مختصا بإجراء التحقيق مع الطفل اذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة أو مخالفة[2]، فإذا كانت الواقعة الإجرامية المرتكبة من قبل الطفل الجانح ذات وصف جنحة، حينئذ يكون قاضي الأحداث هو المختص لوحده بإجراء التحقيق مع الحدث وذلك قبل إحالة الملف الخاص به إلى قسم الأحداث لأن التحقيق وجوبي في الجنح و جوازي في المخالفات، أما إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء يجب فصل الملفين[3].

1- راجع المادة الثانية من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

2- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 173.

3- زقاي بغشام، "ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد 06، جوان 2016، ص 103.

و نستنتج هذا الاختصاص كذلك من المادة 79(1) قانون حماية الطفل عندما أقرت بأن إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع جنحة أو مخالفة بعد التحقيق فيها يحيلها أمام قسم الأحداث.

- قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

بالرجوع إلى نصوص ق ح ط يتضح أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث هو الذي يقوم بإجراء التحقيق إذا كان الفعل المرتكب من طرف الطفل الجانح يأخذ وصف جناية[1]. فإذا رجعنا إلى الفقرة الأخيرة من المادة 61 قانون حماية الطفل التي تقضي بتعيينه نجد أن غرض تعيينه هو التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الطفل[2].

و هذا ما نستنتجه أيضا من المادتين 62(2) و 79(2) من قانون حماية الطفل، فبعدما يحقق قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الواقعة و يرى أنها جناية، يحيلها أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص. كما يقوم وكيل الجمهورية برفع ملف الطفل إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق في حال تشعب القضية، مثلا في حال إحالة الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ثم تبين أنها جنحة و ليس جناية[3].

و في الأخير يمكن أن نستشف خصوصية الاختصاص النوعي الذي تتميز به الجهات المختصة بتحقيق في شؤون الأحداث، و ذلك عندما أوجب المشرع الجزائري التحقيق في الجنح فهي ضمانة أوجدها لطفل الجانح[4]، بينما نجد التحقيق عند البالغين وجوبي فقط في الجنايات أما في الجنح اختياري[5].

1- فارح منى، أثر السنّ في القانون الجنائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2015-2016، ص 41.

2- و التي تنص على أنه: يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".

3- راجع المادة 62 (2) من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

4- راجع المادة 64 من نفس القانون.

5- راجع المادة 66 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

ثالثا: طرق اتصال جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث بملف الدعوى

تتمثل طرق اتصال جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث بملف الدعوى في:

1/- التحقيق بناءا على طلب افتتاحي:

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية بتوجيه طلب إجراء تحقيق مقدم لكل من قاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، يلتمس من خلاله إجراء تحقيق قضائي في واقعة ارتكبها طفل، و بدون هذا الطلب لا يمكن لأي جهة المباشرة في التحقيق[1]، فطبقا لنص المادة 62 (1) من قانون حماية الطفل التي تنص على: "**يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال**".

2/- التحقيق بناءا على الإحالة:

يمكن ان يتصل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالقضية عن طريق امر الاحالة الذي يصله من قاضي الاحداث و ذلك في الوقائع التي كيفت في البداية انها جنحة ثم تبين فيما بعد أنها تشكل جناية، فيصدر قاضي الأحداث أمر بعدم الاختصاص و يحيل القضية لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث على مستوى محكمة مقر المجلس لإجراء تحقيق تكميلي[2].

و هذا ما تضمنته المادة 82(5) قانون حماية الطفل بقولها: "**و إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، و في هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث**".

3/- التحقيق بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني :

1- كوشي كريمة، كوثر حلوان، المرجع السابق، ص 65.

2- شداني فاطمة، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2015، ص 18 .

يتم التحقيق أيضا بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، و هذا ما نصت عليه المادة 63 (3) من قانون حماية الطفل بقولها:"**أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية لا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاص الطفل**".

الفرع الثاني

الأعمال التي تقوم بها جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحدث

إن إجراءات التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين تتطلب السرعة و المرونة في كيفية التعامل معهم و ذلك قصد معرفة شخصيتهم و بالتالي توجيههم و إصلاحهم، على خلاف ما يكون عليه الوضع مع البالغين، فمن الأعمال التي تقوم بها جهات الحقيق و التي اعتبرها المشرع في نفس الوقت ضمانة يستفيد منها الطفل، إجراء بحث اجتماعي (أولا)، إجراء فحوص طبية و نفيسة و عقلية (ثانيا)، استجواب الطفل بحضور ممثله الشرعي و المحامي (ثالثا).

أولا: إجراء بحث اجتماعي عن الطفل الجانح

اعتبر المشرع الجزائري البحث الاجتماعي[1] إجراء إجباري تقوم به جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث سواء كان قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث طبقا للمادة 66 من قانون حماية الطفل بنصها على أنه: "**البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات**".

1- البحث الاجتماعي يعد أسلوبا فعالا لتعرف على وضعية الطفل الاجتماعية و العائلية و كذلك يسمح بمعرفة ظروف عيشه و علاقته مع والديه و أصدقائه و جيرانه و كذا في مشواره الدراسي و غيرها من المعلومات المهمة التي ستنتهجها جهات التحقيق للوصول إلى كيفية التعامل معه في النهاية، أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 38.

و يتولى قاضي الأحداث مهمة إجراء البحث اجتماعي بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح. و يتم على أساسه جمع كل المعلومات التي تهم الحالة المادية و المعنوية للأسرة. و البحث عن طباع الطفل و سوابقه إن وجدت و عن مواظبته على الدراسة و سلوكه مع الغير من الأطفال أو معلميه و عن الظروف التي يتربى فيها، و من ثم يقوم قاضي الأحداث بتقرير الوسائل الكفيلة لتربيته أو غيرها من الإجراءات، حسب ما تضمنته المادة 68 (2) من قانون حماية الطفل.

فهذا الإجراء يهدف إلى إبراز الأسباب التي دفعت بالطفل إلى التعرض للجنوح، و ذلك ما يمكن جهات الحكم من اتخاذ التدبير الملائم الذي يحقق حماية الطفل[1]. فبرغم من إمكانية إجراء هذا التحقيق عن شخصية المتهمين البالغين و حالتهم المادية و العائلية و الاجتماعية[2]، إلا أنه تبقى غاية المشرع من إجراء البحث الاجتماعي على الطفل هو تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه و إصلاحه[3].

ثانيا: إمكانية إجراء الفحوص الطبية و النفسية و العقلية لطفل الجانح

خولت المادة 68 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحوص طبية و نفسانية أو عقلانية أن لزم على الطفل، و ذلك لمعرفة إذا ما كان الحدث معاقا او كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة. و في حالة ما اذا ثبتت المعتقدات فانه مراعاة لصحة الطفل، لقاضي الأحداث سلطة اصدرا أمر بنقله لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجته[4].

1- رائد عاشور، المرجع السابق، ص 20،21.

2- راجع المادة 68 (8) من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

3- حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد، "الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق و سير إجراءات المحاكمة-على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل-"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية بشلف، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص191.

4- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 370.

فالفحوص النفسية تساعد على التعرف على ماضي الطفل و كيفية عيشه و علاقته مع والديه و محيطه و مدى تأثير ذلك في نفسيته و سلوكه، أما الفحوص العقلية تكشف عن حالة الشخص العقلية إذا ما كان به مرض عقلي أو جنون، و فحص جسده إذا ما وجدت علامات تدل على إصابة عضويته[1].

و يجوز أيضا لقاضي التحقيق في قضايا البالغين إجراء الفحوص الطبية على المتهم حسب المادة 68 (8) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: استجواب الطفل بحضور ممثله الشرعي و المحامي

تشرع جهات التحقيق المختصة بالتحقيق في شؤون الأحداث في استجواب المتهم الحدث و ذلك بحضور مسؤوله المدني[2] و المحامي، و يحيطونه علما بكل الوقائع المنسوبة إليه، و تقوم بسماع الطفل عند المثول الأول فتسأله عن هويته، و كذا سماع ممثله الشرعي أو من ينوب عنه في نفس المحضر، كما يجوز للقاضي سماع الشهود لمواجهة الطفل إذا اقتضى الأمر[3]. و يقوم قاضي الأحداث ببذل كل العناية و ذلك بإجراء كل التحريات اللازمة لتعرف على حقيقة شخصية الطفل لتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته مثلما نصت عليه المادة 68 (2) من قانون حماية الطفل.

إن حضور المحامي إلى جانب الطفل الجنح إجراء إجباري لابد على جهات التحقيق احترامه و في حالة تخلفه يترتب بطلان إجراءات التحقيق، لذا يجب على قاضي الأحداث و قاضي التحقيق تبليغ ولي الطفل بوجوب تعيين محام أو يعينه القاضي بصفة تلقائية[4]، لأن خبرة المتهم في هذه الأمور منعدمة.

1- أفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 39، 40.

2- تنص المادة 68 من ق ح ط على أنه: "يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة"، نفس القانون.

3- رائد عاشور، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017، ص 19.

4- تنص المادة 67 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر على أنه: "إن حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة، و إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين".

المطلب الثاني

الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق المختصة بالأحداث

بعد أن بين المشرع الجزائري الجهات التي تتولى التحقيق مع الطفل الجانح و الأعمال التي تقوم بها، نجده كذلك خول لهذه الجهات المختصة بالتحقيق في شؤون الأحداث سلطات قضائية تمارسها عن طريق إصدار أوامر في موجهة المتهم.

إذ أوجد المشرع تدابير مؤقتة خاصة بالطفل فقط دون البالغين، كما أنه لين في التدابير ذات الطابع الجزائي و الأوامر النهائية و رسخ فيها طابع من الخصوصية مقارنة بالبالغين.

فتتوزع الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق على مرحلتين، الصادرة أثناء التحقيق (أولا)، و المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق (ثانيا).

الفرع الأول

الأوامر المتخذة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

ان لقاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث سلطة اتخاذ تدابير بموجب أوامر مؤقتة ذات طابع تربوي (أولا) و أخرى ذات طابع جزائي (ثانيا).

أولا: تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي

فهي عبارة عن وسائل تقويمية و تهذيبية و علاجية تهدف إلى تأهيل و إصلاح الطفل الحدث المرتكب لفعل خارج عن السلوك العادي، و نظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح، فقد خول لجهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع

البالغين[1]، وتوصف هذه التدابير بأنها وقتية حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث[2].

و التي نص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل[3]، إذ تتمثل في:

1/- تدبير التسليم:

تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي لأي إلى أبويه أو أحد أفراد أسرته لان هذا يكفل و يضمن الإشراف الدقيق على سلوك الطفل. أما تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة فيستلزم أن يكون هذا الشخص ذو جدارة للقيام برعايته و تربيته، و القاضي هو الذي يدرس هذه الجدارة بعد دراسة ظروف هذا الشخص[4].

2/- تدبير الوضع:

هو تدبير إصلاحي مقرر للأطفال الجانحين، و يشمل على نظام تقويمي في جوهره شامل بعيدا عن المؤثرات الضارة التي قد تحيط بالطفل، و ذلك بوضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز متخصص لحماية الطفولة الجانحة[5].

3/- تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة:

1- جماطي عبد المنعم، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في أفاق الظاهرة و علاجها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4 و 5 ماي 2016، ص 06.

2- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 143.

3- و التي تنص على أنه: "يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية: تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

و يمكنهما عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة و التغيير"، راجع القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

4- رواحنة زوليخة، مستاري عادل،"الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة و التحقيق، "مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد الثالث، المجلد العاشر، د س ن ، ص 74.

5- المرجع نفسه.

و هو تدبير تربوي، حيث يقوم جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث بمراقبة الطفل في وسطه الطبيعي الذي يعيش فيه تحت إشراف مربين اختصاصيين بهدف اختباره[1].

و تكون هذه التدبير مؤقتة قابلة للمراجعة قابلة للمراجعة و التغيير، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع في المؤسسات سنة (06) أشهر[2].

ثانيا: الأوامر ذات الطابع الجزائي

لم يأتي المشرع الجزائري بأوامر قمعية جزائية خاصة تطبق على الطفل الجانح لكن إعمالا بالمادة 69 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: "**يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية**"، و منها نستشف أنه تطبق على الطفل ذات الأوامر المطبقة على البالغين، لكن بطريقة استثنائية.

و ما تجدر الإشارة إليه أن الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض لم يوجد المشرع خصوصية فيهما و تبقى القواعد العامة هي المطبقة.

1/- الأمر بالحبس المؤقت:

يعد الحبس المؤقت أحد أخطر إجراءات التحقيق المتخذة ضد المتهم كونه يقيد حريته، إلا أنه يهدف إلى كشف الحقيقة و تسهيل إجراءات التحقيق، و نظرا لما يرتبه من أثر سلبي في نفسية الطفل نتيجة عزله عن أسرته و محيطه الاجتماعي، جعل المشرع الأمر به إجراء استثنائي[3] بالنسبة للطفل الجانح الذي يتجاوز عمر (13) سنة و حضر

1- رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 74.

2- جماطي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 6.

3- و هذا ما أكدته المادة 72 (1) من القانون رقم 15-12 السالف الذكر بقولها: "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء و إذ لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، و في هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون".

الأمر نهائيا متى كان سن الطفل دون (13) سنة[1]، و هذا ما صرحت به المادة 58 من قانون حماية الطفل بقولها: "**يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة.**

و يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشر (18) سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا و استحال اتخاذ أي إجراء أخر، و في هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء".

و يظهر الطابع الاستثنائي أكثر من حيث مدة الحبس المؤقت، حيث نص المشرع على مدة أقل مقارنة بتلك المقررة ضدّ المجرمين البالغين، إذ ميز بين أنواع الجرائم على النحو التالي:

- **الجنح:**

بالنسبة لطفل البالغ (13) سنة: فلا يمكن إيداعه رهن الحبس المؤقت إذا كان الحد الأقصى للعقوبة أقل أو يساوي ثلاث سنوات.

أما الذي يتراوح ما بين (13) إلى أقل من (16) سنة: إذا كان الحد الأقصى للعقوبة أكثر من ثلاث سنوات لا يمكن حبسه مؤقتا إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهر بالنظام العام أو في حالة الضرورة و ذلك لمدة شهرين غير قابلة لتجديد. أما الذي يتراوح ما بين (16) إلى أقل من (18) سنة: لا يحبس إلا لمدة شهرين قابلة لتجديد مرة واحدة[2]. و تمديد المدة يكون وفقا للأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3].

و فيما يخص المتهم البالغ فلا يجوز حبسه إذا كانت العقوبة أقل أو تساوي (3) سنوات، باستثناء حالة إحداث وفاة إنسان أو الإخلال الظاهر بالنظام العام، و ذلك لمدة لا تتجاوز شهر غير قابلة لتجديد. و في غير هذه الحالات المذكورة لا يجوز تجاوز مدة

1- زقاي بغشام، المرجع السابق، ص 110، 111.

2- راجع المادة 73 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

3- راجع المادة 74 من نفس القانون.

الحبس المؤقت (4) أشهر في الجنح، ويمكن تمديدها مرة واحدة لأربعة أشهر أخرى في حالة الضرورة[1].

- الجنايات:

تتمثل مدة حبس الطفل مؤقتا لمدة شهرين قابلة لتجديد وفق شروط ق إ ج، و كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة[2].

أما فيما يخص البالغين فيحبس مؤقتا لأربعة (4) أشهر، و يمكن تمديدها مرتين و لأربعة أشهر في كل مرة في حالات الضرورة[3].

2/- الرقابة القضائية:

فهو عبارة عن نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت، و بعبارة أخرى إجراء وسط بين الحبس المؤقت و إطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق، و هدف هذا النظام هو اعطاء المتهم اقصى حد من الحرية التي تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة و للحفاظ على النظام العام و يظل المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته و حياته الخاصة[4].

و لقد نصت المادة 71 من قانون حماية الطفل على هذا الإجراء :" **يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية اذا كانت الافعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس**".

و يشترط لتطبيق نظام الرقابة القضائية شروط لا بد من توافرها:

- أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة اشد سواء كانت الوقائع تعتبر جنحة عقوبتها الحبس دون الغرامة أو تكون جناية.

1- راجع المادتين 124 و 125 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

2- راجع المادة 75 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

3- راجع المادة 125-1 من الأمر 66-155 السالف الذكر.

4- كوشي كريمة، حلوان كوثر، المرجع السابق، ص 69.

- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت فيها، إن اللجوء إلى الحبس المؤقت يكون عادة الهدف منه تحقيق مصلحتين (مصلحة التحقيق و مصلحة المتهم) فإذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بان يحل محل الحبس المؤقت[1].

و يمكن ان يخضع المتهم الى التزام واحد من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 (1) قانون الإجراءات الجزائية.

بالرغم أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الطفل الجانح و المجرمين البالغين في تطبيق إجراء الرقابة القضائية، إلا أنه يعتبر ضمانة في حد ذاته، فهو يحمي الطفل من خطورة إيداعه رهن الحبس المؤقت.

الفرع الثاني

الأوامر المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق

بعد انتهاء جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث من التحقيق تصدر حسب الأحوال أوامر، و ذلك بناءا على طلبات وكيل الجمهورية التي يبديها خلال خمسة (5) أيام الموالية لوصول الملف إليه[2]، إما بألا وجه للمتابعة (أولا)، أو إصدار أمر بالإحالة إلى قسم الأحداث المختص بالواقعة (ثانيا).

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة

و هو ذلك الأمر الذي تصدره جهات التحقيق بعد انتهاء التحقيق في ملف الدعوى الذي تم وفقا للقانون، و الذي يصرف النظر عن رفع الدعوى أمام قضاء الحكم لعدم صلاحيتها عرضها عليه.

1- عاشور رائد، المرجع السابق، ص 25، 26.

2- حسب ما نصت عليه المادة 77 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر بقولها: "إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف".

فإذا تبين أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا توجد دلائل كافية ضد الطفل[1]، فإنه يصدر أمر بألا وجه للمتابعة طبقا ل م 78 من قانون حماية الطفل التي قضت بأنه: "**إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية**".

و من الملاحظ أن المشرع سوى في هذا الإجراء بين الأطفال الجانحين و المجرمين البالغين، لأنه إجراء يهدف إلى تحقيق مصلحة المتهم بحد ذاته فمن شأنه إطلاق صراح المحبوس ما لم تستأنف النيابة العامة أمره.

ثانيا: الأمر بالإحالة إلي الجهة القضائية المختصة

في حالة ما إذا توصلت جهات التحقيق إلى أن الأفعال المنسوبة إلى الطفل تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، و بعد استطلاعه وكيل الجمهورية، يصدر أمر بالإحالة إلى الجهة المختصة لمحاكمة الطفل حسب وصف الجريمة[2]، و هذا ما تم إفراغه في نص المادة 79 من قانون حماية الطفل على أنه:"**إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكوّن مخالفة أو جنحة، أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث.**

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص".

بعكس ما هو الحال عند البالغين، فإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، أما إذا رأى بأن الوقائع تكون جناية يأمر بإرسال الدعوى و قائمة الأدلة بمعرف وكيل الجمهورية دون تمهل إلى النائب العام لدى المجلي القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام التي تعتبر درجة ثانية في التحقيق، و يبقى المتهم محبوسا لحين صدور قرار من

1- كوشي كريمة، حلون كوثر، المرجع السابق، ص 73.

2- رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص75.

غرفة الاتهام[1]. أما بالنسبة لطفل فلا يحال إلى عرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق، فالتحقيق معه يكون فقط على درجة واحدة لكن من طرف جهتين، قاضي الأحداث في الجنح و المخالفات أما الجنايات من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

1- راجع المادتين 164 و 166 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

الفصل الثاني
خصوصية الإجراءات المطبقة على الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة

تعرف العدالة على أنها قاعدة جوهرية لاستمرار حياة الإنسان بعيدا عن الظلم الموجه إليه، و لها هدفين أولهما إنساني يتمثل في الارتقاء بكرامة الإنسان و الوصول به إلى حقوقه، و ثانيهما سماوي لقوله سبحانه و تعالى:"ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط"[1].

باعتبار أن المحاكمة المرحلة الأخيرة و الأهم التي تمر بها الدعوى الجنائية، إذ على مستواها يتم تحميص الأدلة بصفة نهائية و بالتالي على أساسها يصدر حكم الفصل في القضية و هذا فيما يخص البالغين. أما محاكمة الأطفال الجانحين تتميز بخصوصية عن محاكمة المتهم البالغ، فترتكز بالدرجة الأولى على تشخيص الأسباب الاجتماعية أو العائلية .... ، التي عجز الطفل عن مقاومتها و أدت به إلى دائرة الجنوح. حيث تظهر الخصوصية أكثر في الضمانات التي تقدمها له إجراءات المحاكمة و ذلك بمراعاة تكوينه العقلي و نسبة التمييز لدى الطفل، و الأخذ بالظروف المحيطة به، و استبعاد كل إجراء سيؤثر عليه سلبيا على نفسيته.

فالمشرع جعل من محكمة الأحداث هيئة قانونية، اجتماعية، تربوية أكثر من جنائية بهدف حماية الأطفال من الجنوح و التمرد في سلوكهم، بناءا على ذلك كرس إجراءات تتعلق بحمايته وفقا لما تقتضيه متطلباته، إذ تم تخصيص جهات قضائية لطفل الجانح مختلفة عن الجهات القضائية الأخرى تعتبر خصوصية في حد ذاتها (المبحث الأول)، إضافة إلى الضمانات الإجرائية التي أوردها ق ح ط لسير المحاكمة التي تكفل خصوصية لطفل، و التي تهدف إلى الكشف عن حقيقة شخصيته و دون تعرضه للإساءة خاصة في كرامته كالإهانة أو نظرة احتقار في جلسة المحاكمة (المبحث الثاني).

1- الآية 25، سورة الحديد، من القرآن الكريم.

المبحث الأول
الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الطفل الجانح

إن الخصوصية التي تكتسيها جرائم الأحداث تقتضي وجود قضاء متخصص ينظر في هذا النوع من القضايا. يختلف عن القضاء الناظر في شؤون البالغين خاصة منها محكمة الجنايات الابتدائية، كونها الجهة التي تفصل في الجرائم الجدّ خطيرة، فهي جهة لن تراعي خصوصية سنّ الطفل الصغيرة و لهذا السبب تم استبعادها عن الطفل و تم تخصيصها فقط للمتهم البالغ، و هذا ما يستشف من المادة 149 قانون حماية الطفل حيث أن قسم الأحداث الموجود في محكمة مقر المجلس القضائي هو المختص بالفصل في كل الجنايات المرتكبة من الطفل الجانح.

زيادة عن ذلك فهدف الجهات المختصة بمحاكمة الطفل مميز، حيث يتعدى تطبيق القانون بالفصل في القضية بالإدانة أو البراءة كما هو الحال عند البالغين و ذلك لإحاطة هذه الجهات بجميع الظروف الداخلية و الخارجية المؤدية بالطفل لارتكابه الجرم، و هذا نجده سواء على مستوى قسم الأحداث كجهة محاكمة (المطلب الأول)، أو على مستوى غرفة الأحداث كجهة استئناف (المطلب الثاني).

المطلب الأول
قسم الأحداث

يتميز قسم الأحداث باعتباره جهة محاكمة درجة أولى في قضايا الأطفال الجانحين بتشكيلة واحدة سواء في الجرائم الموصوفة بأنها جنايات أو جنح أو مخالفات؛ و هذا خلاف ما يكون عليه الوضع عند البالغين إذ أن التشكيلة ليست نفسها، إذ ميز المشرع الجزائري ما بين الجرائم الموصوفة بأنها جنح و مخالفات و تلك الموصوفة بأنها جنايات، هذا فيما يخص تشكيلة القسم الأحداث (الفرع الأول). إذ نلتمس خصوصية قسم

الأحداث أيضا من الاختصاصات و السلطات التي منحها له المشرع للنظر في مثل هذه القضايا التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تشكيلة قسم الأحداث

يتشكل قسم الأحداث حسب ما نصت عليه المادة 80 (1) من قانون حماية الطفل بقولها: " **يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، و من مساعدين محلفين اثنين (2)**".

و يتم تعيين قاضي الأحداث المتواجد في المحكمة التي تقع بمقر المجلس القضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات. أما قاضي الأحداث المتواجد في المحاكم الأخرى فإنه يتم تعيينه بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي مع إبقاء نفس المدة.[1].

يعين المساعدون المحلفين الأصليون و الإحتياطيون لمدة ثلاث 3 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، و يختارون من بين الأشخاص الذين يتعدى عمرهم ثلاثين 30 سنة و المتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال، و يختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي. و تحدد تشكيلتها و كيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، و قبل الشروع المساعدون في مهامهم يؤدون اليمين الآتية :" **أقسم**

1- تنص المادة 61 (1) و (2) من القانون رقم 15-12 السالف الذكر على أنه: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث سنوات.
أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات".

باللّه العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي و أن أكتم سر المداولات و الله على ما أقول شهيد"[1].

و من تشكيلة قسم الأحداث نجد أيضا وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه الذي يقوم بمهام النيابة العامة حسب ما تضمنته المادة 80 من قانون حماية الطفل. إذ أن حضور النيابة العامة تعتبر قاعدة عامة لتشكيل الهيئة القضائية، رسمها المشرع الجزائري في جميع القضايا الجزائية مهما كان سنّ المتهم بالجريمة قاصرا أو بالغا[2].

و أمين ضبط يساعد في تدوين الكثير من الأمور التي تدور في جلسة المحاكمة[3].

و تعتبر تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام و بالتالي فإن غياب أي عضو من الأعضاء المنصوص عليه قانونا يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر. و هذا ما أكدته المحكمة العليا إذ تعتبر تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام خاصة و أن وجد نص قانوني يقضي و يحتوى عناصر هذه التشكيلة فإن القضاء بمخالفته لهذا المبدأ فإنه تعد مخالفة للقانون و القواعد الجوهرية للإجراءات[4].

إذن نلاحظ بعد دراسة محتوى المادة 80 من قانون حماية الطفل أن المشرع الجزائري نص على تشكيلة واحدة في جميع أقسام الأحداث الناظرة في مواد المخالفات و الجنح و الجنايات[5]، عكس ما هو الحال عند الجهات الناظرة في قضايا المنحرفين البالغين فتشكيلة قسم الجنح و المخالفات تتكون من قاضي فرد[6]، أما محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و من قاضيين و أربعة محلفين[7].

1- راجع المادة 80 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

2- كوشي كريمة، كوثر حلوان، المرجع السابق، ص 77،76.

3- راجع الفقرة الثالثة من المادة 80 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

4- بوعزيز سمية، المرجع السابق، ص 84.

5- حموا ابن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 369.

6- راجع المادة 340 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

7- راجع المادة 258 من القانون رقم 17-07 السالف الذكر.

الفرع الثاني
الاختصاص القضائي لقسم الأحداث

يقصد بالاختصاص السلطة و الصلاحية التي خولها القانون لقسم الأحداث سواء المتواجد في محكمة مقر المجلس أو خارجها للفصل في قضية معينة ارتكبها طفل جانح[1] الذي يتمثل في الاختصاص الشخصي و الذي يتناول الشخص المتهم (أولا)، الاختصاص النوعي أي نوع الجريمة المرتكبة (ثانيا)، و أخيرا الاختصاص المحلي و الذي يدرس مكان وقوع الجريمة (ثالثا).

أولا: الاختصاص الشخصي

يعتبر الاختصاص الشخصي معيار توزيع السلطات و الصلاحيات بين قضاء الأحداث و الجهات القضائية الأخرى، و جدير بالقول أنه اختصاص مستقل و مطلق مما يتسم بالإنفراد بحيث لا يجوز لأي قسم أخر أو لمحكمة أخرى أن تحاكم الأطفال، و يتبين ذلك أن قسم الأحداث هو المرجع الوحيد المختص في جرائم الأطفال[2].

و يشمل الاختصاص الشخصي لقسم الأحداث محاكمة الأطفال الذين لم يكملوا سن الثمانية عشر (18) سنة، فالطفل هو "**كل شخص لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة كاملة**" حسب ما نصت عليه المادة الثانية من قانون حماية الطفل، لإضافة إلى أنها قامت بتعريف الطفل الجانح على أنه:" **الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عن عشرة (10) سنوات. و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة**" و يفهم من نص المادة يختص بمحاكمة الأطفال الذين يتراوح عمرهم ما بين عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثمانية عشر (18) سنة لارتكابهم لجنايات أو جنح أو مخالفات. ويتحدد سنّ المتهم القاصر بالنظر إلى وقت ارتكابه للجريمة.

1- بوعزيز سمية، المرجع السابق، ص 85.

2- بليلي سارة، تعشوت أميرة، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري و القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بودواو، 2015- 2016، ص 69، 70.

كما أنها حددت سن الرشد الجزائي بلوغ ثمانية عشر (18) سنة كاملة بقولها:" **بلوغ ثماني عشر (18) سنة كاملة. تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة**"، إذن تكون العبرة في تحديد سنّ الرشد الجزائي بيوم ارتكاب للحدث الفعل الإجرامي.

بالتالي فإن كل طفل ارتكب جناية أو جنحة و كذا مخالفة يتابع أمام قضاء الأحداث بمختلف هيئاته و درجاته. كما أن المشرع الجزائري وضع حدّا لأي نزاع قد يثار حول متى يعتد بسنّ الطفل المرتكب للجريمة، حيث يتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم قاصرا إما بواسطة شهادة الميلاد أو عن طريق بطاقة تعريفه الشخصية و في حالة انعدامها للقاضي أن يستعين بالخبرة لتأكد من أن الماثل أمامه فعلا يعتبر طفلا و العبرة بالسن التي كان عليها بيوم ارتكابه للجرم[1].

ثانيا: الاختصاص النوعي

يقوم الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث على أساس طبيعة و جسامة الجريمة و هذا بناءا على ما ورد في المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري:" **تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات و الجنح و المخالفات**".

و لقد حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقسم الأحداث في نص المادتين 59 و 79 من قانون حماية الطفل و ذلك على الأتي:

1/ الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس القضائي:

نصت المادة 59 (1) من قانون حماية الطفل على أنه: "**يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال**". و أضافت المادة 79 (1) من نفس القانون على أنه: "**إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث**".

1- عاشور رائد، المرجع السابق، ص 37.

يفهم من قراءة الفقرة الأولى من المادة 59 مع الفقرة الأولى من المادة 79 من قانون حماية الطفل أن قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة التي تقع خارج مقر المجلس هو المختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي ترتكب من الأشخاص التي تقل أعمارهم عن ثمانية عشر 18 سنة[1]، و ذلك بعد إحالة ملف القضية من طرف جهات التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق في وقائع الجريمة التي اقترفها الطفل.

2/ الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي:

جاء الاختصاص النوعي لقسم الأحداث المتواجد بمحكمة مقر المجلس القضائي في الفقرة الثانية من المادة 59 التي نصت على أنه: "**و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال**". و هذا بناءا على أمر الإحالة من قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث حسب ما نقتضيه المادة 79(2) التي تنص على أنه: "**إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص**".

ينعقد هذا القسم بنفس تشكيلة و طرق و إجراءات قسم الأحداث المتواجد على مستوى الحاكم، و الفرق بينهما أن قسم الأحداث على مستوى محاكم مقر المجلس القضائي تعد بمثابة محكمة جنايات، إذ يختص هذا القسم فقط بالجرائم الموصوفة أنها جنايات و التي يرتكبها الطفل الجانح[2].

و منه نجد أن المشرع خول لقسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي مهمة النظر في الجنايات التي تقع من طرف الأحداث دون 18 سنة في الحدود الإقليمية للمجلس، بعد إحالة الملف من قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

و من الملاحظ أنه قسم يتواجد على مستوى المحاكم التي تقع بمقر المجلس القضائي الذي يعتبر الدرجة الثانية من التقاضي، و قد أسندت له مهمة الفصل في

1- أحمد بورزيق، "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجلفة، العدد7، جانفي 2018، ص 267.

2- عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص 187.

الجرائم الخطيرة. و ذلك لكونه جهة قضائية تتوفر على الإمكانيات البشرية المحترفة في معاملة الأحداث. لكن يمكن انتقاد المشرع في هذه النقطة على أنه اشترط كذلك في قاضي الأحداث المتواجد على مستوى المحاكم التي تقع خارج مقر المجلس أن تتوافر فيه إمكانيات بشرية لتعامل مع الأطفال الجانحين، فحبذا لو جعل قسم الأحداث على مستوى المحكمة خارج المجلس صلاحية النظر في كل من المخالفات و الجنح و الجنايات على حد سواء[1].

إذ كانت الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية كانت تنص على أن محكمة الجنايات هي من تتولى مقاضاة الأحداث الذين لا يتجاوزون (16) سنة المرتكبين جرائم إرهابية[2]، لكن بالرجوع إلى الأحكام الانتقالية و النهائية في الباب السادس من قانون حماية الطفل نجد أن المادة 149 تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما المادة 249 (2).

و هذا معناه أن قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي هو المختص في الفصل في كل الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال دون الثامنة عشر (18) بما فيها الأفعال الإرهابية و التخريبية[3]. بمعنى تم استبعاد محكمة الجنايات الابتدائية عن محاكمة الطفل الجانح.

نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بتوكيل محكمة واحدة من نفس الدرجة في مهمة النظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال بمختلف أنواعها، و لما أراد التمييز في مادة الجنايات لم يغير سوى المقر لا غير و هو مكان انعقادها إذ يصبح من اختصاص محكمة الأحداث الموجودة بمقر المجلس القضائي[4] .

1- بليلي سارة، تعشوت أميرة، المرجع السابق، ص 70،71.

2- تنص على: "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين. كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشر (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

3- عمارة صليحة، المرجع السابق، ص 84.

4- فارح منى، المرجع السابق، ص 55.

ثالثا: الاختصاص الإقليمي (المحلي)

يقوم الاختصاص المكاني أو الإقليمي لقسم الأحداث أساسا على تقسيم الولايات إلى مناطق، و بالتالي تم تخصيص محكمة أحداث في كل منطقة تنتمي إليها مجموعة دوائر تتولى مهمة الفصل في القضايا المرتكبة من قبل الأطفال ضمن نطاق منطقتها. و إلى جانب ذلك فإن دور هذا الاختصاص هو تحديد الصلة بين كل من النطاق المحلي للمحكمة و الجريمة و مرتكبيها[1].

أما بخصوص قسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي الذي ينظر في الجنايات المرتكبة من قبل الطفل، فإن اختصاصه المكاني يمتد إلى مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي[2] .

لتحديد ضوابط الاختصاص المحلي سواء لقسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم أو الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي يجب إتباع هذه المعايير الأربعة:

- المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها.
- المحكمة التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي.
- محكمة مكان الذي عثر على الطفل.
- محكمة المكان الذي وضع فيه الطفل[3].

1-عاشور رائد، المرجع السابق، ص 40.

2- المرجع نفسه، ص 41.

3- إذ تنص المادة 60 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر على أنه: "يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

المطلب الثاني
غرفة الأحداث

تم إنشاء غرفة الأحداث بالمجلس القضائي غداة صدور قانون الإجراءات و ذلك بموجب المادة 472 الملغاة، حيث تتولى هذه الغرفة مهمة استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى. و ما نلاحظه أن الغرفة المخصصة لاستئناف جرائم الأحداث تختلف نوعا ما عن الغرفة الجزائية المخصصة لاستئناف جرائم للبالغين ، و هذا ما نلتمسه من خلال تشكيلتها. إذ نجد أن المشرع الجزائري استعمل تشكيلة واحدة في كل أنواع الجرائم التي قد يرتكبها الطفل الجانح و لم يسوي بين خطورتها كما فعل عند البالغين، حيث نجده ميزّ بين الجرائم الأقل خطورة من المخالفات و الجنح و الأكثر خطورة المتمثلة في الجنايات على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية.

قام قانون حماية الطفل بدراسة مضمون تشكيلة غرفة الأحداث (الفرع الأول)، و هذا وفق الاختصاص المخول لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تشكيلة غرفة الأحداث

حددت المادة 91 من قانون حماية الطفل تشكيلة جهة الحكم على مستوى غرفة الأحداث للمجلس القضائي بنصها على أنه:" **توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.**

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس و مستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/ أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة و أمين ضبط".

و بناءا على ذلك يتبين أن غرفة الأحداث يرأسها قاضي برتبة مستشار و يساعده في ذلك مستشارين، بحيث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي و ذلك من

بين قضاة المجلس و هذا يسري كذلك على رئيس غرفة الأحداث، إضافة إلى أنه يشترط فيهم الاهتمام بقضايا الخاصة بالأطفال فضلا عن كونهم قضاة أحداث فقط[1].

و ما تجدر الإشارة إليه أن هذه التشكيلة من النظام العام حيث بترتب على مخالفتها بطلان الأحكام الصادرة عنها.

و الملاحظ أن قانون حماية الطفل قد استغنى عن التسمية المنصوص عليها في المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة – مندوب لحماية الأحداث– ، كما أن تعيين رئيس غرفة الأحداث قد تغير بحيث كان يعين بموجب قرار من وزير العدل أما الآن أصبح يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي[2].

تكمن نقطة الاختلاف بين غرفة الأحداث و الغرفة الجزائية عند البالغين في أن تشكيلة غرفة المخالفات و الجنح تقتضي فقط ثلاث مستشارين يعينون من قضاة المجلس و نائب عام و كاتب ضبط المادة 429 قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يخص الجنايات التي تتم على محكمة الجنايات الاستئنافية يترأسها قاضي برتبة رئيس المجلس القضائي على الأقل و بمساعدة قاضيين و أربعة محلفين (عودة المشرع الجزائري إلى التشكيلة الرباعية)، و في القضايا المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب تتشكل من قضاة فقط وفقا المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني
اختصاص غرفة الأحداث

يقصد بالاختصاصات الصلاحيات التي تتولها الغرفة الأحداث و التي تمارسها ضمن الإطار الجغرافي المخصص لها، أي إذا تمت إحالة الملف على هذه الغرفة يجب أن تكون صاحبة الاختصاص في النظر فيها، فكما نعلم أن غرفة الأحداث تختص

1– عمارة صليحة، المرجع السابق، ص 87.

2– المرجع نفسه.

بالأشخاص القصر و التي تتراوح أعمارها ما بين 13 و 18 سنة [1]وفقا لما تطرقنا إليه في قسم الأحداث على مستوى الدرجة الأولى.

فلغرفة الأحداث اختصاص نوعي أي نوع القضايا التي يتسلمها (أولا)، و ذلك حسب الاختصاص الإقليمي المحدد لها (ثانيا).

أولا: الاختصاص النوعي

تختص غرفة الأحداث المتواجدة على مستوى المجلس القضائي باعتبارها درجة ثانية لتقاضي، بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة من قبل الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي[2] و يمكن ذلك حتى من النيابة العامة أو المدعي المدني، ضدّ الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالشؤون الأحداث، أو الأوامر الأخرى الصادرة من قسم الأحداث على مستوى محاكم الدرجة الأولى[3]، و هذا ما يفهم من نص المادة 94 من قانون حماية الطفل بقولها: "**تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات و الجنح و الجنايات المرتبة من قبل الأطفال، الأحكام المنصوص عليها في المواد 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية**".

كما قضت المادة 90 من قانون حماية الطفل على أنه:" **يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة و الاستئناف.**

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

1- راجع المادة الثانية من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

2- و هذا ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 76 من نفس القانون بقولها: "و يجوز رفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي".

3- حموا ابن براهيم فخار، المرجع السابق، ص 391، 392.

تطبق على التخلف عن الحضور و المعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يجوز رفع المعارضة و الاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية".

و إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة التي ذكرتها المادة 70 من قانون حماية الطفل فتحدد مهلة الاستئناف بعشرة (10) أيام. و ذلك برفع الطلب من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس[1].

نلاحظ أن الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث ضمانة لإعادة النظر في القضية من جديد و مراجعة تلك الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى لصالح و لفائدة الطفل من طرف جهة أعلى[2]، و تبقى لرئيس غرفة الأحداث نفس الصلاحيات و السلطات المخولة لقاضي الأحداث[3].

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أنه يجوز الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، حتى أن لا لهذا الطعن أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لمضمون المادة 50 من قانون العقوبات[4].

ثانيا: الاختصاص المحلي

يقوم الاختصاص المكاني أو الإقليمي لغرفة الأحداث كما ذكرنا سابقا على مستوى الاختصاص المحلي لقسم الأحداث. أساسا على تقسيم الدولة إلى ولايات، و

1- راجع المادة 76 (2) من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

2- كوشي كريمة، حلوان كوثر، المرجع السابق، ص 79.

3- و هذا ما قضت عليه المادة 93 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر بنصها على أنه: "يخول لرئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون".

4- راجع المادة 95 من نفس القانون.

تخصيص لكل ولاية مجلس قضائي خاص بمنطقته[1]، و انطلاقا من هذا نستنتج أن الاختصاص المحلي لغرفة الأحداث بمستوى المجلس القضائي يشمل كل المحاكم التي تتبع أو تنتمي إلى دائرة اختصاص المجلس.

و بناءا على ذلك و بالاستعانة بنص المادة 60 من قانون حماية الطفل التي حددت ضوابط الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث، يمكن القول بأنه:

يتحدد الاختصاص المكاني لغرفة الأحداث وفقا للمعايير التالية:

- الحدود الإقليمية للمجلس القضائي التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها.
- الحدود الإقليمية للمجلس القضائي الذي به محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي.
- الحدود الإقليمية للمجلس القضائي الذي عثر فيه الطفل.
- الحدود الإقليمية للمجلس القضائي الذي وضع فيه الطفل[2].

و يأخذ بالمعيار الأول ألا و هو الحدود الإقليمية للمجلس القضائي التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها.

المبحث الثاني

الضمانات الإجرائية المقررة لسير جلسة محاكمة الطفل الجانح

تعتبر إجراءات سير المحاكمة التي خصها المشرع الجزائري للطفل الجانح من أهم الضمانات التي تمنح للأطفال وقت محاكمتهم، فبالرجوع إلى الأحكام العامة التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين، نجد أن محاكمتهم تتم بصورة علنية و بمقتضى مبدأ الوجاهية و سماح للمتهم بالدفاع عن نفسه. لكن إجراءات محاكمة الأطفال تختلف عن إجراءات محاكمة البالغ لأن الطفل ينتمي إلى فئة هشة و حساسة، لذا قواعد المحاكمة العادية لن تتماشى و شخصية الطفل الضعيفة، فهذا قد يسيء إليه و يضر

1- عاشور رائد، المرجع السابق، ص 40.

2- كوشي كريمة، كوثر حلوان، المرجع السابق، ص 79.

بمستقبله. حيث يعمل قاضي الأحداث بالدرجة الأولى على الإلمام بجميع المعلومات الخاصة بالطفل بما فيها وضعه المادي، الاجتماعي، العائلي، أخلاقه، درجة ذكائه، و فحص كل خفايا شخصيته.

و لذلك فان إجراءات محاكمة الأطفال الجانح تفرض وجود إجراءات مسبقة لمرحلة المحاكمة (المطلب الأول) بالإضافة إلى إجراءات خاصة بسير المحاكمة و جلسة المرافعة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الإجراءات المسبقة لسير جلسة محاكمة الطفل الجانح

فمحاكمة الأحداث تقوم على فلسفة متميزة تخص فقط الأطفال الجانحين دون غيرهم، إذ تقضي لمحاكمتهم التوفر على ضمانات أساسية و خاصة، و التي تبرز من خلال إجراءات و قواعد جنائية و اجتماعية تتسم بالبساطة و المرونة، حيث خصها المشرع الجزائري بطابع استثنائي من حيث نطاق تطبيقها.

و من بين هذه الإجراءات نجد إجراءات مسبقة يجب توفرها لسير و انعقاد جلسة المحاكمة، و التي تتمثل في وجوب تعيين محامي للطفل الجانح أثناء الجلسة (الفرع الأول)، تكليف الطفل ووليه الشرعي بحضور جلسة المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وجوب تعيين محامي للطفل الجانح

الاستعانة بمحامي من بين الضمانات المقررة للمتهم سواء كان بالغا أو حدثا و هو حق مكرس و معترف به دستوريا[1]. كما أن هذه الضمانة مجسدة بقوة القانون حيث

1- بحيث تم تكرس هذا المبدأ في الدستور الجزائري 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 السالف الذكر في المادة 169:" الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

كرست في قانون حماية الطفل و تم تأكيد على ضرورة حصول الطفل على حق الدفاع سواء ارتكب جناية أو جنحة أو مخالفة، و هذا عكس البالغين الذي جعله القانون وجوبي فقط في الجنايات أما في مواد الجنح و المخالفات يكون جوازيا[1].

و ذلك بهدف حمايته من كل العوامل و المؤثرات التي قد تؤثر عليه سلبا أثناء محاكمته. و كما ذكرت هذه الضمانة أيضا في اتفاقية حقوق الطفل و تكريس هذا الحق و ذلك بتبليغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه بوجوب تعين محامي للحدث فيها اذا كان الفعل جناية أو جنحة و إذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعين[2].

و تجدر الإشارة بأن حضور المحامي لا يكون فقط في مرحلة المحاكمة بل يجب أن يكون حاضرا و متابعا للقضية ابتداء من مرحلة توقيف الطفل للنظر و التحقيق معه ثم محاكمته[3]، و هذا ما بينته المادة 67 فقرة أولى من قانون حماية الطفل من خلال نصها على:" **أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة**".

و قد أعطى المشرع الجزائري مسؤولية تعيين المحامي للممثل الشرعي للطفل و في حالة امتناعه أو عدم قدرته على ذلك يتم تعيين المحامي من طرف قاضي الأحداث من تلقاء نفسه و ذلك في إطار المساعدة القضائية و هذا ما أكد عليه نص المادة 67 (2) و (3) من قانون حماية الطفل بقولها: "**و إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه او يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، وفي حالة التعين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعهدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما**".

1- إذ تنص المادة 292 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر على أنه: "إن حضور محامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي و عند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

2- مخناش فهيمة، وريرو ليندة، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في ظل القانون 15-12، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق فرع القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 33، 34.

3- طواهرية فريدة، علالي حياة، المرجع السابق، ص 40.

إن حق الدفاع مقدس لا يجوز المساس به فلطفل الحق بإبلاغه بالتهمة الموجهةإليه، و أيضا له الحق في ان يقوم بالدفاع عنه محامي حتى و لو لم يكن قادرا على دفع أتعابه إذ يمكنه الحصول على مساعدة قضائية، كما له الحق بالاتصال بمحاميه بكل سرية. فحضور المحامي يمكن الطفل من رد الاتهام وتقديم الأدلة على براءته[1].

إن حضور المحامي يعتبر من النظام العام و على القاضي آن ينبه المتهم بان له الحق في الاستعانة بمحامي و يقوم بتدوين ذلك في محضر[2].

الفرع الثاني

حضور الطفل مع وليه الشرعي جلسة المحاكمة

الأصل في القواعد العامة عند البالغين هو وجوبية حضور المتهم شخصيا أثناء مثوله أمام القضاء، فلا يمكن لأحد المثول معه أو تمثيله نيابة عنه، إلا أنه لظروف خاصة نجد أن المشرع خرج عن هذا المبدأ عندما يكون المتهم المحاكم طفلا جانا إذ قرر له إجراءات خاصة به و التي تتمثل في تكليف الطفل و وليه الشرعي بحضور جلسة المحاكمة (أولا)، و أجاز إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة (ثانيا).

أولا: تكليف الطفل ووليه الشرعي بحضور جلسة المحاكمة

التكليف بالحضور معناه إخطار المتهم سواء كان طفلا أو بالغا و إعلامه بأن هناك دعوى جنائية مقامة ضده يجب عليه الامتثال أمام قسم معين أو محكمة معينة في موعد و يوم محدد و ساعة محددة لكي يتمكن من إبداء رأيه و ما يراه مناسبا من أقوال التي قد تفيد في تبرئته و إبعاد التهمة عن نفسه[3].

1- طواهرية فريدة، المرجع السابق، ص 40.

2- بوعمارة كريمة، زبلاح سليمة، التفريد العقابي للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل من مقتضيات لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2014-2015، ص 17.

3- أفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 114.

مما يستوجب حضور المتهم إجراءات المحاكمة برمتها إلى غاية صدور الحكم من جهة، و من جهة أخرى ليتمكن القاضي من شخصية المتهم ثم يبني اقتناعه الشخصي لتقدير العقوبة التي سينطق بها[1].

فيتم إخطار الطفل الجانح مع ممثله الشرعي، لحضور جلسة المحاكمة و ذلك لكون أن الطفل يعتبر قاصرا لا تتوفر فيه أهلية التقاضي[2]. لكن هذا لا يعني إحلال أحدهم محله الذي يكون فقط في القضايا الغير الجنائية و ذلك لتحميله المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار التي سببها لغير[3].

و اقر المشرع الجزائري هذه الضمانة بموجب نص المادة 82 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه:" **يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي** ...".

يمكننا أن نفهم أن المشرع الجزائري أوجب إعلام الطفل الجانح و مسؤوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات، و أن يحضر الطفل و وليه الشرعي الجلسة و مختلف مراحل الدعوى الجزائية و دعاوي الحماية، و الغاية من إجراء التكليف الطفل و وليه ذلك لخلق جوّ ملائم و مناسب يجعله في نفسية مرتاحة. إضافة إلى منح الطفل فرصة أخرى من أجل الدفاع عن نفسه، و ذلك يتمثل الهدف من تكليف وليه من حضور الجلسة من أجل إحاطته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه ابنهم و كذا تحميله المسؤولية المدنية و الأخلاقية، خاصة و إن كانت الأسرة هي سبب انحرافه[4].

و يتم سماع الطفل باحترام الشروط القانونية و في مقدمتها سرية الجلسة و الحضور الشخصي للطفل. بحيث يتم سؤال الطفل عن هويته و اسمه، لقبه، سنه، مهنته

1- السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 120.

2- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2013، ص 502.

3- شداني فاطمة، المرجع السابق، ص 51.

4- طواهرية فريدة، علالي حياة، المرجع السابق، ص 39.

ومحل إقامته و تتلى التهمة المنسوبة إليه و يسال الطفل اذا كان معترفا بالتهمة الموجهة إليه، و إذا قام بالاعتراف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه و إدانته بغير سماع الشهود.

أما بخصوص سماع ولي الحدث فقد جعل المشرع من سماع أقوال الوالدين و الوصي او متولي الحضانة مرحلة ضرورية يمر عليها القاضي قبل الفصل في القضية و إصدار الحكم على الطفل إما بالبراءة أو الإدانة[1].

يعتبر إجراء تكليف الطفل و ممثله الشرعي جلسة المحاكمة خصوصية بحدّ ذاتها إذ لا نجدها في إجراءات محاكمة البالغ.

ثانيا: جواز إعفاء الطفل من حضور الجلسة

إن وجاهية الإجراءات من المبادئ التي تحكم المحاكمة الجزائية و ذلك لكي تتم المناقشة الشفوية للدعوى بحضور الأطراف، لكن خلافا على ذلك فإنه بالنسبة للأطفال الجانحين فقد تنازل المشرع الجزائري عن هذا المبدأ[2]، و خص لهم قاعدة بما يخدم مصلحتهم بحيث أجازت المحكمة إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة و هذا ما نصت عليه المادة 82 (3) من قانون حماية الطفل : "**و يمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، و في هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم حضوريا**".

و يفهم من خلال نص هذه المادة أنه يمكن إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة و الاستغناء عنه كليا أو في جزء منها فقط[3]. فإن استعمال المشرع لعبارة "**إذا اقتضت مصلحته ذلك**" يعني بذلك أنه يجب استبعاد الطفل كليا عن جلسة المحاكمة لأن ذلك سيؤثر على حالته النفسية و المعنوية، كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق و الآداب العامة و سرّد أحداثها و وقائعها أمام الحضور سواء كان الخصوم أو

1- شداني فاطمة، المرجع السابق، ص 52-54.

2- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 513.

3- دركي عبد الحميد، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص 78.

الشهود أو القيام بعرض تقارير الخبرة على مسامعهم سيكون ذا تأثير سلبي على نفسية الطفل، لذا اكتفى المشرع حضور ممثله الشرعي و محاميه[1]، كمل يمكن إخراج الطفل من جلسة المحاكمة بعد سؤاله وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بإفهام الطفل أو تكلف وليه الشرعي بهذه المهمة بما جرى في غيبه خاصة في حالة وضعه في المراكز المتخصصة لإعادة إصلاحه[2].

كما يمكن أن نستشف أيضا أن المشرع و إذا كان قد سمح بإخراج الطفل من جلسة المحاكمة و إعفائه من حضورها، إلا انه لم يحصر الحالات التي يجوز للقاضي القيام بهذا الإجراء و اكتفى فقط بمراعاة مصلحة الطفل، مما يخول السلطة التقديرية للقاضي في الحدود التي أقرها له القانون[3]. إضافة إلى أنه يعتبر الحكم الصادر على الطفل الجانح في هذه الحالة حضوريا، بمعنى أن الحكم الصادر في هذه الحالة يخضع لقواعد الحكم الحضوري طبقا للقواعد العامة[4].

و ما نلاحظه من خصوصية في هذه الإجراءات أنه أجاز المشرع استبعاد و الاستغناء عن حضور الطفل لجلسة المحاكمة و الاكتفاء بمن يمثله، عكس البالغ الذي يكلف شخصيا بحضور جلسة المحاكمة[5]، و هذا ما نصت عليه المادة 345 قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "**يتعين على المتهم المبلغ بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا نعتبره مقبولا** ... "، فإن حضور المتهم البالغ

1- نشناش مينة، دفاس عدنان، "الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق و سير إجراءات المحاكمة"، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في وأفاق الظاهرة و علاجها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، يومي 04 و 05 ماي 2016، ص 08.

2- رائد عاشور، المرجع السابق، ص 43،44.

3- نشناش مينة، دفاس عدنان، المرجع السابق، ص 08.

4- رائد عاشور، المرجع السابق، ص 43.

5- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 107.

جلسة المحاكمة و جوبي في الجنايات و الجنح إلا إذا وجد عذر قانوني مقبول أما في المخالفات جاز للمتهم أن يندب للحضور أحد أفراد عائلته بموجب توكيل خاص[1].

المطلب الثاني
إجراءات سير جلسة محاكمة الطفل الجانح

من المعروف ان الأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لسير المحاكمة بالنسبة للبالغين هي العلانية أي بحضور الجمهور مما يمنح له فرصة الرقابة على سير العدالة و القضاء .

العكس لما هو معمول به في قضاء الأحداث، حيث أن المشرع الجزائري أخضع جلسة محاكمة الأحداث الى قواعد إجرائية لها طابع من الخصوصية و تتميز بالمرونة و القليل من التعقيد ذلك لتلطيف حدة مواجهة الطفل لأجهزة العدالة. و تجنبا لكل ذلك فقد أخضع المشرع جلسة محاكمة الأحداث إلي مبدأ السرية لتجنب الأثر السيئ على نفسيتهم و الشعور بالفضيحة (الفرع الأول). مما يرتب نتيجة بحضر نشر ما يدور بهذه الجلسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مبدأ سرية الجلسات في قضاء الأحداث

إذا كانت العلانية هي المبدأ الأصل في المحاكمة الجزائية العادية، إلا أنه ورد على ذلك استثناء بخصوص الأطفال الجانحين حيث تنعقد الجلسة الخاصة بهم سرية لما

1- فإذا كانت مخالفة لا تستوجب سوى عقوبة الغرامة و هذا ما نصت عليه المادة 407 (2) من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر بقولها: " غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم غيابيا أن ينب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص".

يحقق مصلحتهم و لأن العلانية و التشهير يؤثر سلبا على الحالة النفسية و المعنوية للطفل مما قد يساهم في تعقيد الأمور و صعوبة إصلاحه[1].

يقصد بالسرية منع الجمهور من الحضور في القاعة التي تتم فيها مناقشة الدعوى الخاصة بالطفل، و نقصد بالجمهور كل فرد من عامة الناس ليس له علاقة بقضية الطفل المعروضة على المحكمة.

إن جلسة محاكمة الطفل لا تنعقد في سرية تامة[2] و إنما المقصود هو العلانية المحدودة حيث يكون الحضور فقط للأشخاص المرخص لهم بذلك مثل الممثل الشرعي للطفل، المحامي و الشهود على القضية، الأشخاص الذين تربطهم علاقة قرابة أو علاقة قانونية مع الطفل و مع ذلك فإن الجلسة تبقى سرية مقارنة بالجلسات العلانية[3] في القواعد العامة عند المجرمين البالغين[4].

و تجري مناقشة القضايا الخاصة بالأطفال الجانحين في سرية[5]، و الهدف من ذلك هو تقليل عدد الحضور لمنع التشهير بالطفل و إحراجه و تعقيد الأمور لأن ذلك سيؤثر على نفسية الطفل لا محالة، و سرية جلسة المحاكمة عبارة عن ضمانة هامة

1- مخناش فهيمة، وريرو فريدة، المرجع السابق، ص 29.

2- إن سرية الجلسة لا يعني الخروج عن القواعد الخاصة بالمحاكمة، بل يتعين على كل جهة قضائية مكلفة بمحاكمة الحدث سماع جميع أطراف الدعوى بداية من سماع الطفل و مسؤوله المدني و الشهود، و المدعي المدني علاوة على مرافعة النيابة العامة و مرافعة دفاع الحدث. راجع حاج شريف خديجة، حاج بن شريف علي محمد، المرجع السابق، ص 195.

3- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 504

4- و هذا ما تنص عليه المادة 285 من القانون رقم 17-07 السالف الذكر بنصها على أنه: "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن لرئيس أن يحظر القصر دخول جلسة المحاكمة، و إذا تقررت سرية الجلسات تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، و يجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف".

5- و هذا ما نصت عليه المادة 82 من القانون 15-12 السالف الذكر على أنه:" تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية "، راجع.

بحيث يشعر الطفل بأنه بين أفراد أسرته و هم فقط يحاولون تقويمه و تهذيبه و إصلاحه[1].

و هذا ما أكدته المادة 83 (2) قانون حماية الطفل :"**و لا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل و لأقاربه إلى الدرجة الثانية و لشهود القضية و الضحايا و القضاة و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، و عند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية**".

و ما يبرر منع المشرع للجمهور من حضور جلسات محاكمة الأحداث، حماية لخصوصيات الطفل و أسرته و توفير الجو الملائم للطفل وبعث في نفسيته جو من الاطمئنان و الراحة و إبعاد الخوف و الرهبة. حيث يسعى المشرع من خلال هذه الحماية إلي إعادة إصلاح و تهذيب هذه الفئة الضعيفة في المجتمع من اجل إعادة إدماجهم مرة أخرى في المجتمع، لذلك نجد هذه الضمانة الهامة التي أقرها القانون للطفل في جعل جميع إجراءات محاكمته سرية، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الإجراءات المتبعة في الدعوى أو المحاكمة، كون أن العلنية تخلف أضرار لا تعد و لا تحصى على نفسية الطفل[2].

رغم أن الأصل في محاكمة الأحداث أن تكون جلسات سرية إلا أنه يبقى دائما النطق بالحكم في جلسات علني سواء كان المحاكم بالغا أو حدثا[3]، و هذا ما نصت عليه المادة 89 من قانون حماية الطفل على أنه:" **ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية**".

1 – مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 505.

2– مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان، 2016– 2017، ص 72 .

3– مخناش فهيمة، المرجع السابق، ص 35.

و هذا يتعارض مع مبدأ سرية محاكمة الطفل و ضرره لا يقل عن ضرر علنية جلسة المحاكمة نفسها. إلا أن المشرع و في هذا المجال فرق بين حالتين، فبالنسبة للعقوبات المتخذة بشأن الحدث فيصدر الحكم فيها بجلسة علنية أما بالنسبة للتدابير الحماية المتخذة في شأنه فينطق بها في جلسة علنية[1].

الفرع الثاني
حظر نشر وقائع المحاكمة

القاعدة العامة يجوز نشر أخبار عامة عن سير جلسات المحاكمة في وسائل الإعلام لكن يرد على ذلك استثناء بالنسبة لجلسات المحاكمة التي تنعقد سرية فإنه يعاقب على نشر وقائعها و هذا ما نص القانون المتعلق بالإعلام بقولها: "**يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار(100.000 د ج) إلى مائتي ألف دينار(200.000 د ج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية**"[2]، و يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منع من نشر المعلومات المتعلقة بسير جلسات المحاكمة التي تنعقد سرية في وسائل الإعلام سواء في القضايا المتعلقة بالأطفال الجانحين بصفة عامة و القضايا المتعلقة بالبالغين بصفة خاصة كالقضايا المخلة بالحياء و الآداب العامة.

تعتبر قاعدة حضر أو منع نشر وقائع المحاكمة التي وقعت في جلسة محاكمة الطفل الجانح امتداد لمبدأ سرية مرافعة الأحداث و ذلك بهدف حمايته من الآثار التي قد تنجر عن نشر معلومات بشأنه عن طريق وسائل الإعلام و حتى نشر الجدول الاسمي الخاص بالأحداث و لو بالأحرف الأولى منه[3].

1- حاج شريف خديجة، حاج شريف علي محمد، المرجع السابق، ص 195، 196.

2- راجع المادة 120 من القانون رقم 12-05، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق ل 12 يناير 2010، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 02 الصادر 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012.

3- نشناش منية، دفاس عدنان، المرجع السابق، ص 09.

لذلك لا يجوز نشر أية معلومات أو وقائع أو مناقشات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث بهدف عدم الإساءة إلى سمعته و الحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين ، فإنه يحظر نشر ما يدور في جلسات المحاكمة سواء نشرا كليا أو جزئيا في الصحف أو وسائل الإعلام المختلفة أو الإذاعة... إلخ، كما يحظر نشر نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأطفال المجرمين و هذا حماية لسمعة و لكرامة هذه الفئة مستقبلا[1]، و في حالة ما إذا تمت مخالفة هذه الأحكام يتعرض صاحبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 137 من قانون حماية الطفل[2].

و بالتالي قد يتأثر سلبا من رد فعل المجتمع بالإشارة إليهم بأصابع الاتهام و انتشار معلومات تخص معلومات تخص جنوحه، لكن للموازنة بين حق المجتمع في معرفة ما يدور من وقائع و متابعة القضاء و ما يصدره من أحكام، و حق المتهم في صون كرامته و عدم الإساءة إليه أجاز المشرع نشر الحكم النهائي دون ذكر اسم المدعي عليه و لقبه و الإشارة له بالأحرف الأولى من اسمه فقط[3].

1- كوشي كريمة، المرجع السابق، ص 82.

2- تنص هذه المادة على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 10.000 إلى 20.0000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها في الكتب و الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنيت أو بأية وسيلة أخرى"، إضافة إلى أن عدم تسجيل السوابق القضائية يعد من الضمانات مكرسة لطفل، إذ استبعد المشرع أحكام العود في قضايا الأحداث ذلك لكي يبدؤوا و يعيدوا مباشرة بناء حياتهم من جديد خالية من أي إشارة على انحرافهم و هذا ما نصت عليه المادة 109 ق ح ط :" تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح و كذا التدابير المتخذة في شانه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي".

3- مخناش فهيمة، المرجع السابق، ص 35.

خاتمة

تلعب فئة الأطفال دورا هاما في المجتمع كونها أكثر مراحل العمر خطورة، فانحرافه يؤشر على قصور المجتمع في حماية و وقاية هذه الفئة التي تعتبر جزء لا يتجزأ منه. فعلى المجتمع تقديم كافة أشكال الدعم و المساندة لفئة الأطفال الجانحين سواء الاجتماعية منها أو التقنية أو القانونية.كما تتطلب هذه الفئة توقيع الجزاء الملائم و المناسب الذي يتماشى و سنها الصغيرة، على أساس إعادة إصلاح و توجيه و إعادة إدماج المجرم الحدث بما يحقق مصلحته كأولى الأشياء، و بالمقابل مصلحة المجتمع ترتكز على امن و سلامة أفراده فهم سنده الأول.

و نفهم من خلال الدراسة لإجراءات متابعة الطفل الجانح وفقا لقانون حماية الطفل الذي اعتنى بأكثر فئة معرضة لخطر الجنوح في المجتمع . نستنتج أن المشرع الجزائري خص فعلا الأطفال الجانحين بقواعد و أحكام و إجراءات متميزة وضعها لمتابعتهم دون غيرهم وافرد لهم قانون خاص يتعلق بالمتابعة الجزائية .

الذي يتضح من خلال خصوصية الإجراءات المطبقة على الأطفال الجانحين، و ذلك بداية بإجراء التحريات الأولية الذي يتولاها ضباط الشرطة القضائية المختصة، عندما يباشر إجراء توقيف الطفل للنظر الذي لا يتم اللجوء إليه إلا كملاذ أخير و لفترة زمنية قصيرة تتمثل في 24 ساعة عكس البالغين المتمثلة في 48 ساعة. فلا يجوز الإفراط فيه نظرا لمساسه بحريتهم الذي لا يمكن تصوره إلا من الجهات القضائية. إضافة إلى انه تم إلغاء إجراء التلبس و المثول الفوري الخاص بالبالغين و تم استحداث اجراء الوساطة بموجب قانون حماية الطفل كإجراء بديل لفائدة الأطفال الذين يرتكبون أفعال يعاقب عليها القانون بوصف جنحة أو مخالفة. و ما يتميز به هذا الإجراء من خصوصية كون أن المشرع لم يحصر لهذه الفئة الجرائم التي يجوز إجرائه فيها كما فعل عند البالغين ، مما يخول للطفل حق إجرائه في كل الجرائم. كما أحسن المشرع عندما سمح للمدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث و ذلك فيما يخص الجنايات فقط و لم يفتح له المجال في كل الجرائم و جعلها من اختصاص النيابة

العامة إذ أجاز لها استثناءا تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر فيما يتعلق بالمخالفات كونها أقل خطورة و بطلب فتح تحقيق ابتدائي .

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي نجد أن المشرع الجزائري أوجب التحقيق في الجريمة المرتكبة من قبل الطفل سواء كانت جنحة أو جناية، حيث يتولى التحقيق في الجنحة قاضي الأحداث المعين بقرار من وزير العدل الذي يختار من بين قضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، و قاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث لنظر فيما يخص الجنايات الذي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي. حيث يعين هؤلاء القضاة بموجب الكفاءة و القدرة المتمتعين بها في شؤون الأطفال و لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات. فالمشرع هنا ميز و فرق بين فئة الصغار و الكبار، خاصة عندما قام بتقليص مدة الحبس المؤقت إلى شهرين بالنسبة للأطفال بدلا من أربعة أشهر المطبقة على البالغين.

أما مرحلة المحاكمة و باعتبارها المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى الجنائية و فيها يتم حسم مصير الطفل إما بالإدانة أو البراءة، لذا نجد أن المشرع اوجد له كذلك عدة ضمانات لحمايته من أضرار الجلسة. حيث منح سلطة الحكم في جرائم الأحداث لقاضي الأحداث لأن دوره لا يقتصر على تطبيق القانون كما هو بالنسبة لقاضي الأمور العادية، و إنما ما يتميز به من كفاءة في المجال الاجتماعي تهدف بدرجة الأولى إلى حماية الطفل و وقايته و علاجه أكثر من عقابه. حتى أن المشرع أورد إجراءات خاصة لسير جلسة المحاكمة و جعل من حضور المحامي و ممثله الشرعي وجوبي في كافة الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الاطفال. إضافة إلى ذلك يمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة أو إخراجه منها إذا كانت ستؤثر سلبيا عليه و حضور ممثله الشرعي بدلا منه، أما الإجراء الأكثر ضمانة له هو جعل جلسة المحاكمة سرية لا علنية مثلما هو مطبق في المحاكمة العادية عند البالغ.

و منه يمكن أن نستخلص بعض الاقتراحات بما يكفل الطفولة على أحسن حال والتي تتمثل في:

- على المشرع أن يقوم بإنشاء ضبطية قضائية متخصصة بشؤون الأطفال.
- على المشرع أن يدرج العنصر النسوي في كافة الأجهزة التي تتولى شؤون الأحداث سواء كانت الضبطية أو النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو الحكم، كونها أكثر خبرة في التعامل مع الأطفال.
- إعادة النظر في مسألة توزيع الاختصاص على قضاء الأحداث، و ذلك بتخصيص قسم أحداث موحد يفصل في جميع أنواع الجرائم من الجنايات و الجنح و المخالفات، يكون إما على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي أو المحاكم التي تقع خارج المجلس.
- يجب على المشرع إلغاء النطق بالحكم علنية أمام الجمهور فهو إجراء سلبي لا يقل تأثيرا عن علنية الجلسة.
- منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحية سماع الطفل بعد مضي ساعتين من التوقيت حتى و ان لم يحضر محاميه، يعد انتهاك لخصوصية الاجراءات المطبقة على الطفل فيمكن ان تضغط الضبطية القضائية على الطفل خلال تلك المدة للحصول على الاعترافات. لذا حبذا لو ان المشرع يقوم بتعديل نص المادة 54(3) من قانون حماية الطفل خاصة و أن حضور المحامي وجوبي.
- لم ينص المشرع الجزائري في نص المادة 75 من قانون حماية الطفل على عدد المرات التي يمكن ان تمدد فيها مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات ، و هذا يعد قصور في حق الطفل فيمكن التعسف في عدد المرات لذا على المشرع أن يعدل في نص المادة و يشير الى عدد المرات .

كما نناشد المشرع بإيجاد آليات لمكافحة الفقر و تحسين المستوى المعيشي داخل المجتمع برمته، و تخصيص أماكن للأطفال مجانية حتى يتسنى للجميع دخولها و إبعادهم عن المشاهد الحادة التي لا تليق بسنهم لعله يتقلص حجم القضايا المعروضة على القضاء، و بالتالي عدم القضاء على الطفولة بسبب مشاكل اجتماعية يمكن حلها.

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا :الكتب:

1/ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

2/ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي مع أخر التعديلات، ب ط، دار البدر للنشر و التوزيع، الجزائر، د س ن.

3/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011.

ثالثا :الرسائل و المذكرات الجامعية :

I. رسائل الدكتوراه:

1/ حموا بن ابراهيم الفخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

2/ مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013.

II. مذكرات الماجستير:

1/ أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق قسم القانون العام تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

2/ بن حركات أسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

3/ حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

4/ ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، 2008-2009.

5/ مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، لرسالة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 .

III. مذكرات الماستر:

1/ السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013- 2014.

2/ بليلي سارة، تعشوت أميرة، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري و القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بودواو، بومرداس،2015-2016.

3/ بوعزيز سمية، المعاملة الجنائية للأحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

4/ بوعمارة كريمة، زبلاح سليمة، التفريد العقابي للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل من مقتضيات لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2014-2015.

5/ دركي عبد الحميد، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.
6/شداني فاطمة، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية جامعة محند أكلي أولحاج، 2015.
7/ طواهرية فريدة، علالي حياة، الحماية الإجرائية لطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.
8/ عاشور رائد، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.
9/ عمارة صليحة، الحماية القانونية للأطفال من الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014-2015.
10/ فارح منى، أثر السنّ في القانون الجنائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016/2015.
11/ كوشي كريمة، كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 15-12، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016.
12/ مخناش فهيمة، وريرو ليندة، الحماية القانونية للأحداث الجانحينفي ظل القانون 15-12، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق فرع قانون خاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان، 2014-2016.
13/ مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق فرع القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان، 2016-2017.

14/ ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2014.

رابعا : مقالات و أبحاث :

1) مقالات :

1/ أحمد بورزيق، هواري مصباح، "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، **مجلة الدراسات القانونية و السياسية**، الجلفة، العدد7، جانفي 2018، (ص ص 263-284).

2/ إلهام بن خليفة، "إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية و السياسية**، عدد 16، جوان 2017، ص ص

3/بن طالب أحسن، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، **مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية**، العدد 12، 2016، (ص ص 195-209).

4/ بن يوسف يقنيعي، "الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية**، المجلد 07، العدد 01، 2018، (ص 32-54).

5/ بوسري عبد اللطيف،"نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2017، (ص ص 467-484).

6/ حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد، "الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق و سير إجراءات المحاكمة-على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل-"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، العدد الرابع، نوفمبر 2017، (ص 185-199).

7/ رواحنة زوليخة، مستاري عادل،"الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة و التحقيق، "**مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية**، العدد الثالث، المجلد العاشر، د س ن، ص ص(67-77).

8/ زقاي بغشام، "ضمانات حماية الكفل الجانح أثناء التحقيق"، **مجلة القانون**، العدد 06، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، جوان 2016، (ص ص94-117).

9/ عبادة سيف الإسلام، "الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري"، **دفاتير السياسية و القانون**، الجزائر، العدد 17، جوان 2017، (ص ص181-188) .

10/ فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية"، **مجلة الشريعة و الاقتصاد**، العدد 12، ديسمبر 2017، (ص 32-123).

11/ مونة مقلاتي، "خيار الوساطة الجنائية و دوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية"، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، العدد 09، جانفي 2018، (ص ص122-135).

12/ لخضر رابحي، فتحي عكوش، المتابعة الجزائية ضد الأحداث في القانون الجزائري، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، العدد الحادي عشر، جوان 2017، (ص ص577-592).

13/ هدى زوزو،" الطفولة الجانحة"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد السابع، د س ن، (ص 102-107).

2)مداخلات:

1/ جماطي عبد المنعم،"الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر"، **الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في أفاق الظاهرة و علاجها**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4 و 5 ماي 2016.

2/ نشناش منية، دفاس عدنان، "الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق و سير إجراءات المحاكمة"، **الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في**

وأفاق الظاهرة و علاجها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01،يومي 04 و 05 ماي 2016.

خامسا :النصوص القانونية:

1- **الدستور:**

الدستور الجزائري لسنة 1966 الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1996، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016 الموافق لـ 26 جمادى الأولى 1437، ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 الموافق لـ 27 جمادى الأولى 1437.

2- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر 1992 ، يتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة الأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج.ر.ج.ج عدد 91، الصادرة في 23 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق ل 23 ديسمبر 1992 .

3-النصوص التشريعية:

1/ الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون 17-07، المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438، الموافق ل 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادرة في أول رجب عام 1348 هـ الموافق ل 29 مارس 2017.

2/ الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016 .

3/ قانون رقم 12 -05 ، المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 02، الصادرة في 21 صفر 1433 هـ الموافق ل 15 يناير 2012.

4/ القانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادرة في 19 يوليو سنة 2015.

الفهرس

الموضوع.....الصفحة
مقدمة.....04
الفصل الأول: خصوصية الإجراءات المطبقة على الطفل الجانح في مرحلة ما قبل المحاكمة..09
المبحث الأول: خصوصية الإجراءات المتصلة بتحريك الدعوى العمومية 10
المطلب الأول: الإجراءات المتخذة قبل تحريك الدعوى العمومية 10
الفرع الأول: إجراء التوقيف للنظر 11
أولا: الضوابط القانونية لإجراء التوقيف للنظر المطبقة على الطفل الجانح.....11
ثانيا: حقوق الطفل الموقوف للنظر.....13
الفرع الثاني: خصوصية تطبيق إجراء الوساطة على الطفل الجانح.....18
المطلب الثاني:خصوصية كيفية تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح 19
الفرع الأول : كيفية تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ضد الطفل الجانح.....19
أولا: إجراء الاستدعاء المباشر.....20
ثانيا: طلب افتتاح تحقيق.....21
الفرع الثاني: كيفية تحريك المدعي المدني للدعوى العمومية ضد الطفل الجانح 22
المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات المتخذة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي 24
المطلب الأول: جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث و الأعمال التي تقوم بها.....24
الفرع الأول: جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث 25
أولا: تعيين جهات تحقيق مختصة بشؤون الأحداث.....25
ثانيا: اختصاص جهات التحقيق المكلفة بشؤون الأحداث.....27

ثالثا: طرق اتصال جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث بملف الدعوى.....29
الفرع الثاني: الأعمال التي تقوم بها جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث 31
أولا: إجراء بحث اجتماعي على الطفل الجانح.....31
ثانيا: ضرورة إجراء الفحوص الطبية و النفسية و العقلية للطفل الجانح.....32
ثالثا: استجواب الطفل لحضور ممثله الشرعي و المحامي.....33
المطلب الثاني: الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق المختصة بالأحداث 34
الفرع الأول: الأوامر المتخذة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي 34
أولا: تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي.....34
ثانيا: الأوامر ذات الطابع الجزائي.....36
الفرع الثاني: الأوامر المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق 39
أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة.....40
ثانيا: الأمر بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.....40
الفصل الثاني: خصوصية الإجراءات المطبقة على الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة.....42
المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الطفل الجانح.....43
المطلب الأول: قسم الأحداث 43
الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث 44
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لقسم الأحداث 46
أولا: الاختصاص الشخصي 46
ثانيا: الاختصاص النوعي.....47
ثالثا: الاختصاص الإقليمي.....50
الفرع الأول: تشكيلة غرفة الأحداث 52

الفهرس

الفرع الثاني: اختصاص غرفة الأحداث 53
أولا: الاختصاص النوعي.....53
ثانيا: الاختصاص المحلي.....55
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة لسير جلسة محاكمة الطفل الجانح 56
المطلب الأول: الإجراءات المسبقة لسير محاكمة الطفل الجانح.....57
الفرع الأول: وجوب تعيين محامي للطفل الجانح 57
الفرع الثاني:حضور الطفل مع وليه الشرعي جلسة المحاكمة.....59
أولا: تكليف الطفل أو وليه الشرعي جلسة المحاكمة.....59
ثانيا: جواز إعفاء الطفل من حضور الجلسة.....61
المطلب الثاني: إجراءات سير محاكمة الطفل الجانح.....63
الفرع الأول: مبدأ سرية الجلسات في قضاء الأحداث.....63
الفرع الثاني: حظر نشر وقائع المحاكمة.....66
خاتمة 68- 70
قائمة المراجع .....71 - 77
الفهرس .....78 -79